

جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



جريمة تبييض الأموال في القانون الوطني والاتفاقيات الدولية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي

تحت اشراف

د. علي لعور سامية

من تقديم الطلبة:

- زقاري زياد
- بوعافية سميرة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د. سلطاني بكير	أستاذ محاضر	رئيسا
د. علي لعور سامية	أستاذة محاضرة	مشرفا و مقررا
د. خطابي فارس	أستاذ محاضر	مناقشا

دورة جوان 2026



شكر وتقدير

إلى أستاذتي الفاضلة "علي لعور سامية"، التي تعلمت منها أن البحث ليس فقط معرفة، بل مسؤولية والتزام، أشكرك من أعماق قلبي على بصمتك العلمية في هذا العمل، وعلى كل ما غرسته في نفسي من قيم أكاديمية ومهنية

زياد زقاري

اهداء

الى من أفضلها على نفسي، ولم لا، فلقد ضحت من أجلي
ولم تدخر جهدا في سبيل اسعادي على الدوام
(امي الحبيبة)

نسير في دروب الحياة، ويبقى من يسيطر على اذهاننا في كل مسلك نسلكه
صاحب الوجه الطيب، والأفعال الحسنة
فلم يبخل على طيلة حياته
(والدي العزيز)

الى عائلتي، أصدقائي، وجميع من وقف بجواري وساعدوني بكل ما يملكون
وفي اصعدة كثيرة
أقدم لكم هذا البحث وأتمنى ان يحوز على رضاكم

زياد زقاري

شكر وتقدير

شكرا يا الله على كل النعم التي أعطيتني إياها ممتنة من قلبي كنت دائما
بجاني وسندا لي وأشكر كثيرا عائلتي التي بها تكتمل فرحتي
الذين دعموني في حياتي
شكر خاص الى المشرفة التي أشرفت على هذا العمل وعلى مجهوداتها
وتوجيهاتها القيمة لنا أستاذة سامية علي لعور أدام الله عليك الصحة والعافية
كما أشكر أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه ومقامه
فلهم منا كل الاحترام والتقدير
أشكر جميع أساتذتنا الذين كانوا عوننا لنا في مشوارنا الدراسي
كما لا أنسى هذه الكلية التي لها فضل كبير علينا

سميرة بوعافية



اهداء

الى روح امي الطاهرة الحبيبة رحمة الله عليها لتي لم يفارقني ذكرها

منذ رحلت امي

التي لا تزال معي رغم غيابها بدعائها وبركاتها انا دائما بخير

سميرة بوعافية



مقدمة

في ظل التطور التكنولوجي أصبح انتقال الأموال بين الدول أمرا سهلا، وهذا ما أثر على الاقتصاد الوطني والدولي، ومع تطور الأنشطة الاقتصادية وتشعب المعاملات المالية وظهور الجريمة المنظمة العابرة للحدود، برزت أنماط إجرامية حديثة أكثر تعقيدا، من أبرزها جريمة تبييض الأموال التي تعتبر من المواضيع التي تحظى باهتمام كبير نظرا لتأثيرها الكبير على مجالات اقتصادية، مالية، وطنية ودولية، وقد أولى المشرع الجزائري اهتماما بالغاً لهذه الجريمة، من خلال تجريمها ضمن قانون العقوبات والقوانين الخاصة ذات الصلة، مع تعزيز آليات الوقاية والمكافحة، تماشياً مع الالتزامات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، كما حظيت جريمة تبييض الأموال باهتمام واسع على المستوى الدولي، حيث تناولتها عدة اتفاقيات دولية وإقليمية

ظهرت أهمية دراسة هذا الموضوع في عدة جوانب.

أهمية الموضوع:

اقتصادياً تؤدي عمليات تبييض الأموال إلى الإضرار بالاقتصاد الوطني والتأثير على المنافسة المشروعة، كما يمكن أن تساهم في ارتفاع بعض الأسعار وإضعاف ثقة المستثمرين في النظام المالي ترتبط جريمة تبييض الأموال ارتباطاً وثيقاً مع جرائم الإرهاب والفساد وتهريب المخدرات، هذا ما يجعل هذه الجريمة تؤثر على الجانبين الاجتماعي والمالي أما قانونياً فقد ساهم المشرع الجزائري إلى وضع قوانين وقواعد صارمة تهدف إلى الحد من هذه الظاهرة، إضافة إلى إبرام اتفاقيات دولية

اهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الى بيان مفهوم جريمة تبييض الأموال وأركانها وخصائصها في التشريع الوطني، مع توضيح العقوبات المقررة لها والإجراءات الخاصة توضيح العقوبات المقررة لها والإجراءات الخاصة المعتمدة لمكافحتها في مراحل التحري والتحقيق والمتابعة كذلك تهدف إلى إبراز دور الاتفاقيات الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال، والتعرف على أهم آليات التعاون القضائي الدولي المعتمدة في هذا المجال إضافة إلى ذلك، تسعى الدراسة إلى معرفة مدى انسجام التشريع الجزائري مع المعايير والاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة جريمة تبييض الأموال

أسباب اختبار الموضوع:

- أولاً: أسباب ذاتية

يعود سبب اختيار الموضوع إلى أسباب ذاتية تظهر في الاهتمام المباشر بالقانون الجنائي والتشريعات القانونية، خاصة الجرائم المعقدة والتي تؤثر على الاقتصاد الوطني كجريمة تبييض الأموال، إضافة إلى الاستفادة من هذه الدراسة في المسار المهني

- ثانياً: أسباب موضوعية

مع تعدد النتائج التي تخلفها جرائم تبييض الأموال على الاقتصاد الوطني والدولي، وارتباطها بجرائم الارهاب والمخدرات، أصبحت دراسة جريمة تبييض الأموال ضرورة قانونية اقتصادية، تقتضي البحث في مفهومها وأركانها وصورها، وكذا الوقوف على الجهود التشريعية الوطنية والدولية الرامية إلى مكافحتها والحد من آثارها السلبية على المجتمع والدولة
كما أن الاهتمام الذي أولاه المشرع الجزائري لهذه الجريمة ووضع قوانين لها، استدعى دراسة هذه النصوص وتحليل توافقها مع المعايير الدولية

صعوبات الدراسة:

تكمن الصعوبات التي وجدها في دراستنا هذه، ندرة المراجع في المكتبة خاصة تلك التي تخص مرحلة المتابعة التي تناولناها في الفصل الأول من الدراسة، إضافة إلى ذلك شح المعلومات الخاصة بالاتفاقيات الدولية التي تطرقنا إليها في الفصل الثاني.

الدراسات السابقة:

اعتمدنا في إعداد مذكرتنا على مجموعة من المراجع والمجلات، مقالات ومذكرات دكتوراه وغيرها، كانت أهمها: الاعتماد على مرجع لباخوية إدريس تحت عنوان "جريمة غسل الأموال في القانون الجزائري"، والذي ركزنا فيه على الأحكام القانونية المتعلقة بالجريمة والعقوبات المقررة لها، كما تناول هذا الأخير أسلوب المقارنة بين القانون الجزائري والتشريعات الأجنبية، وكان لنا أهم مرجع في دراسة ذلك، أما على المستوى الدولي فقد اعتمدنا في تحليلنا لما يتعلق بمكافحة جريمة تبييض الأموال على المستوى الدولي، على الاتفاقيات الدولية، من بينها اتفاقيات فيينا، ستراسبورغ.... إلخ

تتميز هذه الدراسة بكونها تجمع بين الجانبين الوطني والدولي في إطار دراسة واحدة، مع التركيز على الجانب الإجرائي الذي لم يحظَ باهتمام كافٍ في الدراسات السابقة.

طرح الإشكالية:

نظرا للآثار المترتبة عن جريمة تبييض الأموال سواءً على المستوى الوطني أو الدولي، وتطور وتعدد أساليبها صار من اللازم معرفة مدى فعالية القوانين والاتفاقيات الدولية الموضوعة لمحاربة هذه الجريمة، وعليه قمنا بطرح الإشكالية الآتية:

- إلى أي مدى تمكن المشرع الجزائري من وضع إطار قانوني فعال لمكافحة جريمة تبييض الأموال، ومدى توافقه مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا المجال؟

تندرج ضمن هذه الاشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية تتمثل في:

- ما مفهوم جريمة تبييض الأموال في التشريع الوطني، وما هي أهم خصائصها وأركانها؟
- ما العقوبات التي قررها المشرع الجزائري لهذه الجريمة، وهل تعتبر كافية للحد منها؟
- ما الإجراءات الخاصة المعتمدة في مراحل لتحري والتحقيق والمتابعة؟
- كيف تناولت الاتفاقيات الدولية جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها؟
- ما أهم آليات التعاون الدولي المعتمدة لمواجهة هذه الجريمة؟

منهج الدراسة:

نظرا لتعقيد جريمة تبييض الأموال فإن دراستها اعتمدت أكثر من منهج علمي:

المنهج الوصفي التحليلي، اعتمدنا على هذا المنهج نظرا كونه منهجا أساسيا في دراستنا، وذلك من خلال عرض وتحليل النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية

كذلك اعتمدنا المنهج المقارن للمقارنة بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، ومعرفة مدى تطابق القوانين الوطنية مع المعايير الدولية.

وعليه ارتأينا تقسيم دراستنا إلى فصلين، حيث عالج الفصل الأول "جريمة تبييض الأموال في القانون الوطني"، من حيث المفهوم والعقوبات والإجراءات، في حين عالج الفصل الثاني "جريمة تبييض الأموال في الاتفاقيات الدولية" عالمياً وإقليمياً، مع إبراز الآليات الدولية الوقائية والتعاونية لمكافحتها

الفصل الأول :
جريمة تبويض الأموال
في القانون الوطني

الفصل الأول

جريمة تبييض الأموال في القانون الوطني

جريمة تبييض الأموال تعتبر واحدة من أخطر الجرائم الاقتصادية التي تهدد استقرار الأنظمة المالية، لما لها من صلة وثيقة بالفساد وعمليات الاتجار غير المشروعة، بالإضافة إلى تمويل الأنشطة غير القانونية. لا تقتصر هذه الجريمة على الجانب القانوني فقط، بل تؤثر على بنية الاقتصاد الوطني، مما يعوق مسارات التنمية ويمنح الأموال غير المشروعة مظهرًا من الشرعية.

تتصف جريمة تبييض الأموال بكونها معقدة وخفية للغاية، لا تعتمد على مظاهر مادية واضحة، بل تأخذ شكل عمليات مالية معقدة تهدف إلى إخفاء مصدر الأموال الحقيقي، وقد ساهم التقدم التكنولوجي بشكل كبير في تسهيل تنفيذ هذه العمليات، خاصة مع سرعة تحويل الأموال عبر الحدود، مما أدى إلى زيادة صعوبة مكافحتها، نظرًا لذلك تواجه السلطات الوطنية تحديًا حقيقيًا لمكافحة هذه الجريمة، ويتطلب ذلك وضع أطر قانونية قادرة على الحد من انتشارها. في هذا السياق قام المشرع الجزائري بوضع منظومة قانونية شاملة تهدف إلى تعريف جريمة تبييض الأموال وتحديد معالمها الأساسية، بالإضافة إلى سن عقوبات مناسبة لخطورة هذه الجريمة، وإقرار إجراءات خاصة لمتابعة مرتكبيها.

هذا الفصل سيتم تقسيمه إلى مبحثين، حيث تم تخصيص المبحث الأول لتعريف جريمة تبييض الأموال في القانون الوطني، وتوضيح خصائصها وعقوباتها، بينما سيركز المبحث الثاني على دراسة الإجراءات الخاصة بها، سواء في مرحلة التحري والمتابعة أو في مرحلتي التحقيق والحكم.

المبحث الأول

مفهوم جريمة تبييض الأموال في القانون الوطني

تعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم التي أولت لها الدول والمنظمات الدولية اهتماما كبيرا في سبيل التصدي لها، ومكافحتها نظرا لتنوع أساليب ارتكابها وتجديدها المستمر، مما يستعصي التصدي لها من قبل الهيئات المكلفة بمكافحتها¹.

يكن خطر غسل الأموال أساسًا في قدرته على تمكين مرتكبي الجرائم الأصلية من إعادة دمج العائدات غير المشروعة في الدورة الاقتصادية الرسمية عبر سلسلة من المعاملات المالية المصممة لإخفاء مصدر هذه الأموال وطبيعتها الحقيقية، ما يضيف عليها مظهرًا من الشرعية. وهذا يقوض الثقة في النظام المالي ويلحق ضررًا بالغًا بالاقتصاد الوطني.

¹طاشور كنزة، بن الشيخ نبيلة الرقابة المصرفية على جريمة تبييض الاموال دراسة على ضوء رقم 23-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتها، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، المجلد 15، العدد 01، جانفي 2024، ص ص 735-756.

وأمام التداعيات الاقتصادية والمالية السلبية لهذه الجريمة، سارعت أنظمة قانونية مختلفة، بما فيها التشريعات الجزائرية، إلى وضع أطر قانونية محددة لمكافحتها. وقد أسفر ذلك عن تجريم أشكال مختلفة من غسل الأموال، وتحديد عناصره، وفرض عقوبات تتناسب مع خطورته، وكل ذلك بهدف الحد من انتشاره.

وعلى هذا الأساس، فإن الدراسة تقتضي التعرّض إلى مفهوم جريمة تبييض الأموال في القانون الوطني، بدءاً بتحديد تعريفها القانوني، من خلال بيان الأركان التي تقوم عليها، مع إبراز أهم الخصائص التي تميّزها عن غيرها من الجرائم الاقتصادية (المطلب الأول)، وصولاً إلى عرض العقوبات التي أقرّها المشرع الجزائري لمواجهتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف جريمة تبييض الأموال في القانون الوطني

يُشار لغسل الأموال بأنها تلك الأنشطة المنسقة التي تسعى لتغطية أو تزييف المنشأ غير النظامي لنقود جُنيت من أفعال جرمية، عبر حزمة من الإجراءات والتحويلات البنكية المخطط لها لتصوير تلك السيولة كأنها مكتسبة من ممر شرعي، تشتمل هذه الأفعال غالباً تحويل النقود أو إزاحتها، أو ستر جوهرها الحقيقي ومكانها، أو التمويه حول كيفية التعامل بها، بغية دمجها بداخل المسار الاقتصادي المعتمد.

عادةً ما تصدر الأموال محل هذا الجرم عن ممارسات مخالفة، كبيع المخدرات، والنشاط الإجرامي المنظم، والرشوة، وسواها من المخالفات التي تنتج أرباحاً محرمة، ويحاول فاعلو تلك الجنايات ستر المورد الفعلي لتلك الأرصدة تجنباً للمساءلة العدلية، رغبة منهم في توظيفها بقطاعات اقتصادية مسموحة.

لتعريف جريمة تبييض الأموال أكثر في القانون الوطني، ارتأينا التطرق إلى أركان الجريمة (الفرع الأول)، ثم أهم خصائصها (الفرع الثاني).

قبل ذلك تجدر الإشارة إلى النظام القانوني الجزائري وتفاعلاً مع تصاعد هذه الآفة، بادر بخطوات تنظيمية واسعة، تمثلت في إرساء حزمة من التشريعات الرامية لتجنب هذا الجرم ومحاربتة، ففضلاً عن اعتبار تبييض الأموال جرماً بقانون العقوبات الجزائري، ضمن بنوده 389 مكرر وما تلاها، فقد عرفت هذه المادة تحويل الأموال أو نقلها أو إخفاء وعرقلة حقيقة مصدرها غير المشروع، أو اكتسابها وحيازتها واستخدامها مع العلم بأنها عائدات إجرامية¹، وُضع أيضاً القانون رقم 01-05،² المطور والمكمل

¹ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون 24-06، المؤرخ في 28 أبريل 2024، جريدة رسمية العدد 30، (لاسيما المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7، المتعلقة بجريمة تبييض الأموال).

² القانون 05-01، المؤرخ في 06 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، جريدة رسمية العدد 11.

والخاص بالوقاية من غسيل الأموال ودعم الإرهاب ومحاربته¹، وأيضًا القانون رقم 01-06 المعني بالوقاية من الفساد ومحاربته². تندرج هذه التدابير في إطار تعهد الجزائر بالمعاهدات الأممية المختصة بمجابهة الجريمة المنظمة والمخالفات المالية³.

انطلاقًا من هذا الإطار القانوني، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى ما يلي:

الفرع الأول

أركان جريمة تبييض الأموال في القانون الوطني

تقوم الجريمة على ثلاثة أركان مثلما متفق عليها فقها، وهي الركن القانوني أو الركن الشرعي، والركن المادي، ويليهما الركن المعنوي، فالركن القانوني هو نص التجريم الذي يجرم الفعل ويعاقب عليه، أما الركن المادي فهو السلوك الإجرامي الذي ينسب إلى الفاعل، والركن المعنوي هو الإرادة التي يقترن بها الفعل ويتعلق بالجانب النفسي⁴.

- أولاً: الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال

يعتبر مبدأ الشرعية من أهم المبادئ الأساسية التي استقر عليها القانون الجنائي الجزائري على غرار معظم التشريعات الجنائية العالمية، والذي مفاده: "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون"، أي من دون نص صريح يحدد الجرائم والعقوبات⁵ سعيًا لدعم المساعي العالمية الهادفة لمواجهة نشاط غسيل الأموال، اعتمدت الجزائر حزمة معاهدات دولية، أهمها ميثاق الأمم المتحدة ضد تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية بفيينا لعام 1988، الذي وضع الركيزة التشريعية الدولية لمحاربة غسل عوائد المخدرات، بجانب اتفاقية الأمم المتحدة ضد الإجرام المنظم العابر للحدود لعام 2000، التي دعمت الشراكة الدولية بمجابهة تلك الجنايات، أما محليًا فقد جرم المشرع الجزائري تبييض الأموال بقانون العقوبات عبر المواد 389 مكرر فما بعدها بنصها على: "يعتبر تبييضًا للأموال:

¹ القانون رقم 01-05، المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته، المعدل والمتمم.

² القانون رقم 01-06، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

³ العيد جباري، جريمة تبييض الأموال وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، جوان 2018، ص 161-179.

⁴ فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات (القسم العام)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 3.

⁵ عبد السالم حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين - سطيف -، 2016، ص 112.

- أ. تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلة.
- ب. إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.
- ج. اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.
- د. المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقاً لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه".
- يستنتج من ذلك أن المشرع الجزائري فرض بشأن هذه الجريمة شرط أن تكون الأموال المغسولة ناتجة عن جرم جنائي أولى، الأمر الذي فجر جدلاً أكاديمياً حول دلالة ذلك «produit d'un crime» التعبير في ضوء استخدام عبارة بالنص الفرنسي.

- ثانياً: الركن المادي لجريمة تبييض الأموال

يُعرف الركن المادي للجريمة بكونه التصرف المجرم الصادر من الفاعل والذي يتخذ هيئة نشاط أو تقاعس ملموس تدركه الأبصار، مما يتيح للتشريع ممارسة سلطته بفرض العقوبة، بصفته تشكيلة من المعطيات الحسية المتجلية في حيز الوجود الحقيقي¹.

يمكن القول إن قيام الجريمة يقتضي بالضرورة وجود شاط مادي يصدر عن المجرم ويشكل اعتداءً على المصلحة التي يحميها القانون الجنائي، إذ لا يمكن تصور جريمة من دون توفر ركنها المادي، وهو مبدأ مستقر في الفقه والقانون ولا يرد عليه استثناء. ويقوم الركن المادي للجريمة في الغالب على ثلاثة عناصر أساسية تتمثل في السلوك الإجرامي، والنتيجة الإجرامية، وعلاقة السببية بينهما، كما يعد السلوك الإجرامي العنصر الأول الذي ينبغي تحققه لقيام الركن المادي، وهو أكثر عناصر الجريمة اهتماماً من قبل الفقه والقانون، أما النتيجة الإجرامية فإن اشتراط تحققها يختلف باختلاف طبيعة الجريمة، إذ توجد جرائم لا تتحقق إلا بوقوع نتيجة معينة تمثل الاعتداء على الحق المحمي قانوناً، في حين توجد جرائم أخرى يكفي فيها المشرع بمجرد صدور السلوك الإجرامي لما قد يترتب عليه من آثار ضارة، بحيث تندمج النتيجة في السلوك ذاته².

وبالرجوع إلى المادة 389 مكرر سالفه الذكر نجد أن الركن المادي لجريمة تبييض الأموال يتمثل في: التحويل أو النقل، الاخفاء أو التمويه، الالتجاء إلى الحيازة، المساعدة.

¹ خالد حامد مصطفى، جريمة غسل الأموال (دراسة مقارنة)، مصر، 2008، ص 221.

² غنام محمد غنام، مكافحة غسل الأموال في عصر العولمة، بحث مقدم لمؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 6-8 ماي 2001، ص 32.

- ثالثا: الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال

يمكن اعتبار جريمة تبييض الأموال من الجرائم العمدية التي لا تقوم إلا بتوافر القصد الجنائي لدى المجرم، والذي يتمثل في اتجاه إرادته إلى ارتكاب السلوك أو النشاط المكوّن للركن المادي للجريمة، مع علمه بكافة العناصر الجوهرية التي تضيف عليها خصوصيتها القانونية ويقتضي ذلك أن يكون المجرم على دراية بأن الأموال محل التعامل متحصلة من نشاط إجرامي سابق، وأن تتجه إرادته إلى إخفاء مظهر المشروع، كما يسعى المجرم من خلال هذا السلوك إلى إدماج هذه العائدات الإجرامية في الدورة الاقتصادية والمالية المشروعة، بما يؤدي في النهاية إلى إظهارها وكأنها أموال ناتجة عن مصادر قانونية مشروعة¹. وبالرجوع إلى أحكام القانون رقم 01-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم، يتضح أن المشرع الجزائري قد شدد على ضرورة توافر القصد الجنائي لقيام جريمة تبييض الأموال²، الأمر الذي يؤكد الطبيعة العمدية لهذه الجريمة، ويقصد بالقصد الجنائي في هذا المجال أن يكون المجرم على علم بأن الأموال محل السلوك الإجرامي متحصلة من عائدات نشاط إجرامي سابق، وأن تتجه إرادته الحرة إلى القيام بالأفعال المكونة للجريمة، سواء تعلق الأمر بإخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو السعي إلى إدماجها في الدورة الاقتصادية والمالية المشروعة، بما يضيف عليها هرا يوجي بمشروعيتها

الفرع الثاني

خصائص جريمة تبييض الأموال في القانون الوطني

تعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم التي تتميز بطبيعة خاصة تجعلها مختلفة عن غيرها من الجرائم، وذلك بالنظر إلى مجموعة من الخصائص التي تنفرد بها، ويمكن بيانها فيما يلي:

¹ عبد الرحمان خلفي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في جرائم تبييض الأموال، المجلة الأكاديمية للبحث

القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد الثاني، 2011، ص 20.

² المادة 02 من القانون رقم 05-01، المرجع السابق.

- أولاً: جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية

تقوم جريمة تبييض الأموال أساساً على وجود جريمة سابقة، إذ لا يمكن تصور تحققها في غياب مصدر غير شروع للأموال محل الغسل، فالأموال التي تكون موضوع التبييض تكون قد تحصل عليها الفاعل نتيجة ارتكاب جريمة أصلية، ثم يسعى بعد ذلك إلى إضفاء طابع المشروعية عليها وإدماجها في الدورة الاقتصادية القانونية¹ وقد أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلى هذا المعنى عندما عرّفت العائدات الإجرامية بأنها "الممتلكات المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب جرم ما"²، وبالتالي، فإن جريمة تبييض الأموال تُعد جريمة تبعية من حيث ارتباطها بجريمة سابقة غير أن تبعيتها لا تنفي استقلالها من الناحية القانونية، إذ يمكن متابعة مرتكب جريمة التبييض ومعاقبته حتى في حال عدم متابعة مرتكب الجريمة الأصلية أو عدم صدور حكم بشأنها، وهو ما يمنح هذه الجريمة خصوصية واضحة مقارنة بباقي الجرائم³.

- ثانياً: جريمة تبييض الأموال ذات طبيعة اقتصادية

الجريمة الاقتصادية هي ذلك النوع من الجرائم التي تنشأ عن مخالفة التشريعات والقوانين الجنائية والاقتصادية التي تنظم النشاط الاقتصادي داخل الدولة، وتشمل هذه الجرائم كل سلوك غير مشروع، سواء كان فعلاً إيجابياً أو امتناعاً عن القيام بفعل يفرضه القانون، من شأنه المساس بسلامة الاقتصاد الوطني أو الإخلال بالسياسة الاقتصادية للدولة⁴.

تعد جريمة تبييض الأموال من أبرز صور الجرائم الاقتصادية، نظراً لما تحدثه من آثار سلبية على اقتصاد الدولة، فهي عبارة عن اعتداء على السياسة الاقتصادية، حيث تساهم في زعزعة الاستقرار المالي والاقتصادي، كم أن هذه الأموال غالباً ما يتم تحويلها أو تهريبها إلى دول أخرى، مما يؤدي إلى استنزاف الموارد المالية للدولة والإضرار بسيادتها الاقتصادية⁵.

¹ زياد نديم حمادة، تبييض الأموال والسرية المصرفية، بحث مقدم لأعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، ج 3، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2006، ص340.

² المادة 2، الفقرة (هـ)، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو)، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000، والتي دخلت حيز النفاذ في 29 سبتمبر 2003.

³ جزول صالح، آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017، ص 69.

⁴ رمزي نجيب القسوس، غسل الأموال جريمة العصر، ط 1، دار وائل للنشر، عمان، 2002، ص 25.

⁵ باخوية إدريس، جريمة غسل الأموال في القانون الجزائري: دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية: 2011-2012، ص 26.

- ثالثاً: جريمة تبييض الأموال جريمة منظمة

تُعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم الدولية الخطيرة، وتتميّز في الغالب بارتباطها بالجريمة المنظمة، فهي غالباً ما تقوم على تعدد الجناة وتكامل أدوارهم في ارتكاب الفعل الإجرامي، حيث لكل فرد دور معين في تنفيذ مراحل الجريمة المختلفة، وهذا معناه أن النتيجة الإجرامية النهائية لا تكون نتاج فعل فردي، بل ثمرة لتضافر جهود عدة أشخاص يعملون بشكل منظم لإخراج الجريمة إلى حيز الوجود¹.

حيث عرف الدكتور محمد فاروق النبهان الجريمة المنظمة كالتالي: "الجريمة المنظمة هي تلك الجريمة التي أفرزته الحضارة المادية، لكي تمكن الإنسان المجرم من تحقيق أهدافه الإجرامية بطريقة متقدمة لا يتمكن القانون من ملاحقته بفضل ما أحاط نفسه من وسائل يخفي بها أغراضه الإجرامية ولا بد لتحقيق هذه الغاية من تعاون مجموعة من المجرمين"². ويُستفاد من هذا التعريف أن الجريمة المنظمة تقوم أساساً على عنصر التنظيم والتخطيط وتعدد الفاعلين، وهو ما يظهر بوضوح في جريمة تبييض الأموال التي غالباً ما ترتبط بشبكات إجرامية منظمة تعمل على إخفاء المصدر غير المشروع للأموال وإدماجها في الاقتصاد المشروع.

المطلب الثاني

العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال في القانون الوطني

يتناول هذا المطلب عرض مختلف العقوبات التي أقرّها المشرّع الجزائري لمواجهة جريمة تبييض الأموال، حيث سيتم التطرق إلى العقوبات الأصلية في (الفرع الأول)، ثم إلى العقوبات التكميلية في (الفرع الثاني)، وتعرّف العقوبة بأنها الجزاء الذي يوقعه القانون على مرتكب الجريمة لصالح المجتمع، نتيجة مخالفته لأحكامه وأوامره. وتنقسم العقوبات، وفقاً لما نص عليه قانون العقوبات الجزائري إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، وذلك حسب التقسيم الوارد في المواد من 5 إلى 18 منه³.

¹ إقلولي، محمد، "مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، الجزائر، العدد 02، سنة 2011، ص 22.

² محمد فاروق النبهان، مكافحة الإحرام في الوطن العربي، المركز العربي للدراسات الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2000 ص 100.

³ منصور رحمان، "الوجيز في القانون الجنائي العام - فقها وقضاء -"، دار الهدى، الجزائر، 2003، ص 79.

الفرع الأول

العقوبات الأصلية

تُعرف العقوبات الأصلية بكونها العقاب الجوهرى المخصص للفعل الجرمي، بحيث يحق للقضاء فرضها بشكل منفرد، ولا تطبق بحق المدان إلا حين يذكرها القاضي بوضوح ضمن نص المنطوق، كذلك يوجب التدقيق إحداث تفريق في هذا النطاق بين جزاءات الفرد الطبيعي وتلك الخاصة بالكيان الاعتباري، تبعا لما نصت عليه مواد القانون الجزائري والأنظمة المقارنة، تحديدا القانون الفرنسي¹.

- أولا: العقوبات السالبة للحرية

تعد عقوبتا الحبس والسجن من أهم العقوبات السالبة للحرية التي أخذت بها مختلف التشريعات الوطنية؛ وفي حالة تعدد الجرائم وتوافر شروط هذا التعدد، فإنه يجوز الحكم بالعقوبة الأشد، وقد اعتبر المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال في صورتها البسيطة جنحة، حيث يعاقب مرتكبها بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، كما ساوى المشرع بين الجريمة التامة والشروع فيها، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 389 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري.

غير أنه في حال اقتران الجريمة بظرف مشدد، فإن الوصف القانوني للجريمة يتغير لتصبح جنائية، وترتفع العقوبة السالبة للحرية المقررة لها لتصل إلى السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، طبقا لأحكام المادة 389 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري².

- ثانيا: العقوبات المالية

تعد الغرامة جزاء أصيلاً ضمن معظم النظم القانونية المقارنة إلزامياً، وإن اختلفت قيمتها بين تشريع وآخر؛ فالمشرع بفرنسا، وفق مقتضى المادة 1/324 بمجلة العقوبات، يقر عقوبة مالية لغسيل الأموال بصيغتها العادية تبلغ 375.000 يورو، بينما خصص لجرائم تبييض الأموال الناشئة عن المخدرات عقوبة أقصى تصل إلى 750.000 يورو³.

لقد نصت المادة 389 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري على عقوبة مالية لجرائم تبييض الأموال تتراوح بين مليون وثلاثة ملايين دينار، بينما ترتفع قيمة تلك الغرامة لتصبح ما بين أربعة وثمانية ملايين دينار في حال وجود ظروف مشددة، وذلك استنادا للمادة 389 مكرر 2 من ذات القانون.

¹ لعشب علي، "الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 109.

² قانون العقوبات الجزائري، المواد 389 مكرر وما يليها، (مرجع سابق).

³ باخوية إدريس، المرجع السابق، ص ص 120_123.

علاوة على ذلك، ساوت المادة 389 مكرر 3 بين الشروع في الجريمة ووقوعها الفعلي في العقاب، ويتضح جليا أن المشرع الجزائري قد حظر وزجر كافة أشكال غسل العائدات الناشئة عن أي جنائية أو جنحة، وبفضل اتساع نطاق النص يمتد تطبيقه ليشمل من يعاون في تزيف مصدر الأموال أو أرباحها، أو إخفاء أو تغيير طبيعة هذه العوائد اذ نلاحظ عبر بنود المادة 389 مكرر 3 عدم التفريق المشرع بين وقوع غسل الأموال بالكامل، او مجرد البدء فيه¹.

الفرع الثاني

العقوبات التكميلية

وهي عبارة عن عقوبات تضاف إلى العقوبة الأصلية وقد نص عليها قانون العقوبات في المادة 09 منه، وهي المصادرة الجزائية للأموال، حل الشخص المعنوي، نشر الحكم، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق.....إلخ، وهناك عقوبات تكميلية إلزامية وهناك عقوبات تكميلية جوازية². وعرفها الأستاذ أحسن بوسقيعة في كتابه الوجيز في القانون الجنائي "العام على أنها " عقوبات تضاف الى العقوبات الاصلية³ وأيضا عرفها الأستاذ عبد لله أوهابيه في كتابه شرح قانون العقوبات الجزائري أنها " عقوبة إضافية أو ثانوية، تضمن الانتقاص من الحقوق المدنية والسياسية أو الوطنية وبعض الحقوق الأخرى التي يُقدّر المشرّع مدى ضرورة القضاء بها على المحكوم عليه⁴."

ومنه وعلى هذا الأساس، يتضح من خلال هذه المفاهيم أنّ العقوبات التكميلية هي العقوبات التي تلحق العقوبة الأصلية المحكوم بها على المجرم بعد ارتكابه لجنائية أو لجنحة، فيقضي بها القاضي الجزائي بحسب ما يقرره القانون⁵، فمرة يقضي بها بصفة إجبارية في قضائه كالحجر القانوني، أو الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والسياسية، وأخرى يقضي بها بصفة اختيارية في بقية العقوبات المقررة في قانون العقوبات.

¹ باخوية إدريس، المرجع السابق، ص 23.

² سليمان عبد المنعم، نظرية الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 18.

³ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة، الجزائر، ص 241.

⁴ عبد لله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء العام، دار هومة، الجزائر، ص 375_376.

⁵ محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، ط 1، بيروت، لبنان، 1986، ص 496.

- أولاً: العقوبات التكميلية الإلزامية

تشمل العقوبات الإلزامية تدابير يلزم القاضي بفرضها، وهي تتمثل بوضوح في الحجز القضائي، وسلب الحقوق الوطنية والمدنية والأسرية، ومصادرة جزء من الأموال¹ وقد حدد القانون الجزائري هذه الإجراءات بموجب المادة 9 بقانون العقوبات، والتي سردت أمثلة كالوضع تحت الرقابة، وحظر الوجود بمكان ما، وإسقاط حق ممارسة وظائف، ومصادرة بعض الممتلكات، فضلاً عن إنهاء وجود كيان معنوي وإداعة نص القرار، وشرحت نصوص المواد 10 لغاية 18 القواعد الخاصة بتلك العقوبات، إذ أوضحت المادة 11 إجراءات ومدة وضع المجرم تحت الرقابة، بينما حددت المادة 12 نطاق منع الحضور وتبعات انتهاك هذا الإجراء، كما مكنت المادة 13 من إقرار حظر الحضور ضمن عقوبات الجرح والجنايات، وأتاحت المادة 14 تجريد المذنب من حقوق م عينة لفترة تبلغ عقداً.

بينما عرّفت المادة 15 المصادرة كتحويل ملكية أصول لخزينة، مع بيان استثناءات معينة، وخصصت المادة 16 تفاصيل بخصوص ممتلكات مستثناة، كما قررت المادة 17 خيار إيقاف أنشطة المؤسسات أو خضوعها للصيانة، وأخيراً أجازت المادة 18 نشر منطوق الحكم أو لصقه بأماكن يعينها القضاء، وتعتبر هذه الإجراءات أدوات تأديبية داعمة غايتها تكثيف الزجر ومحاربة الأفعال الجرمية وتقليل عواقبها².

- ثانياً: العقوبات التكميلية الاختيارية

تعد العقوبات التكميلية الاختيارية بمثابة تدابير يملك القاضي صلاحية إيقاعها، وتتلخص في - :

- الإقامة المحددة (المادة 11 من ق. ع)
- الحظر من الإقامة (المادة 12 من ق. ع)
- منع مؤقت عن مزاوله وظيفة أو نشاط (المادة 16 مكرر من ق. ع)
- إغلاق المؤسسة (المادة 16 مكرر من ق. ع)
- الإقصاء من الصفقات العمومية (المادة 16 مكرر 2 من ق. ع)
- منع تحرير صكوك أو توظيف بطاقات بنكية (المادة 16 مكرر 3 من ق. ع)
- إيقاف أو إلغاء رخصة القيادة مع حظر طلب بديلة لها (المادة 61 مكرر 4 من ق. ع)
- مصادرة وثيقة السفر (المادة 16 مكرر 5 من ق. ع)

¹ سعيود محمد الطاهر، الجزاءات الجنائية المقررة لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث

للدراستات القانونية والسياسية، جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة، العدد الثامن، ص 369.

² سعيود محمد الطاهر، المرجع نفسه، ص 300.

خول القانون الجزائري للقاضي عند تقرير تلك العقوبات التكميلية الاختيارية حرية تقدير فترة تنفيذ الجزاء بما لا يتخطى السقف القانوني الأقصى، مثلما هو معلوم بعقوبة المنع من الصفقات العمومية التي لا تفوق 5 أعوام عند ثبوت ارتكاب جناية، وكذا عقوبة حجز جواز السفر التي لا تزيد عن 5 سنوات، تحتسب من يوم إصدار الحكم لا من يوم اكتساب الحكم لقوته النهائية¹.

المبحث الثاني

الإجراءات الخاصة بجريمة تبييض الأموال في القانون الوطني

تواجه جريمة غسل الأموال تحديات كبيرة، مما ألزم المشرع الجزائري إلى وضع خطط واضحة لمكافحةها، بسبب ارتباطها بالجرائم الكبيرة واستخدامها لطرق متقدمة من أجل إخفاء مصادر الأموال غير المشروعة، لهذا السبب لم يكتفِ القانون الجزائري بتحريم هذه الأعمال فقط بل عمل على وضع نظام متكامل لاكتشاف هذه الجريمة والوصول إلى مرتكبيها.

المطلب الأول

الإجراءات الخاصة بمرحلة التحري والمتابعة

ألزم المشرع الجزائري وجود عدة مراحل رئيسية بالإجراءات الخاصة بجريمة تبييض الأموال، المرحلة الأولى هي مرحلة التحري، حيث يتم جمع المعلومات والأدلة المتعلقة بالجريمة، ثم تأتي المرحلة الثانية وهي مرحلة المتابعة، حيث يتم رفع دعوى قضائية ضد الأشخاص المشتبه بهم، وهذا ما يبرز الفرق بين جريمة غسل الأموال والجرائم العادية الأخرى من الناحية الإجرائية. للتوضيح أكثر ارتأينا تناول هذا الفرع من خلال التطرق إلى مرحلة التحري (الفرع الأول)، ثم مرحلة المتابعة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مرحلة التحري

- أولا: تعريف مرحلة التحري

تعريف التحري لغة:

يعرف التحري لغة على أنه القصد والاجتهاد وطلب ما هو أولى وأحق

تعريف التحري اصطلاحا:

التحري اصطلاحًا مأخوذ من المعنى اللغوي فهو طلب للصواب وتغليب لأحد الأمرين عند الجهل بالحقيقة².

¹ سعيود محمد الطاهر، المرجع السابق ص 370.

² أيمن جاسم محمد الدوري، فضل-التحري-وأساليبه-في-السنة-النبوية.

وتعرف مرحلة التحري على أنها مجموعة من الإجراءات التي يقوم بها أعضاء الضبط القضائي (الشرطة القضائية) حالما يتوصلون إلى معلومات حول ارتكاب الجريمة، حيث تهدف هذه الإجراءات إلى اكتشاف الآثار والأدلة التي تثبت وقوعها. تبعا إلى ذلك يتم القبض على الفاعل وتوثيق ذلك في محاضر الدعوى العامة الأولية من قبل النيابة¹.

وعليه يمكن تحديد أهم خصائص أو عناصر مرحلة البحث والتحري فيما يلي:

1. تعتبر هذه المرحلة مجموعة من الإجراءات ذات طابع جزائي
2. تتولى هذه الإجراءات ضباط وأعوان الشرطة القضائية.
3. تبدأ مرحلة التحري بعد وقوع الجريمة وتستمر حتى بداية الدعوى العامة
4. تتمثل في معاينة الجرائم وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها.
5. تهدف إلى التمهيد لتحريك الدعوى العمومية وتيسير إجراءات التحقيق القضائي².

- ثانيا: أهمية مرحلة التحري

تعتبر مرحلة التحري من أهم المراحل التي تمر بها القضايا، نظرا لدورها الأساسي في كشف الحقيقة وفتح الطريق أمام باقي المراحل، فهي تمثل المرحلة الأولى في مسار العدالة الجنائية، فمن خلالها يتم جمع المعطيات الأولية المرتبطة بالجريمة، بما في ذلك تفحص موقع الجريمة، تجميع الأدلة والشهادات، وتحديد هوية المشتبه بهم.

ولذلك فإن أهمية مرحلة البحث والتحري في الإجراءات الجزائية تتخذ صورا شتى، نتناولها كآلي:

(1) أهمية مرحلة البحث والتحري من حيث علاقتها بالخصومة الجنائية:

تتمثل أهمية إجراءات البحث والتحري في دورها الفعال من خلال إعطاء صورة واضحة عن وقوع الجريمة، الكيفية والظروف المرافقة لها عند حدوثه، مع محاولة كشف الغموض فيها وملاحقة مرتكبيها، فهي إذا إجراءات تمهيدية تساعد على جمع أدلة الدعوى، سواء لإثبات الجريمة أو نفيها، مما يسهل مهمة التحقيق الابتدائي وكشف الحقيقة³ وتظهر أهمية هذه المرحلة أيضا من خلال الإجراءات الشكلية التي ينبغي الالتزام بها فأى خلل فيها أو انتهاك لها يؤدي إلى بطلانها وبالتالي بطلان الثأر المترتبة عنها ولقد حدد المشرع مجموعة القواعد التي يجب اتباعها من قبل ضباط الشرطة القضائية أثناء ممارستهم وظيفة التحري، كضمان حدود الاختصاص المحلي وأن تتم التحريات بشأن جريمة وقعت فعال واتباع سبيل المشروعية بعدم انتهاك حقوق وحرية الأفراد باستعمال وسائل غير مشروعة في التحريات كالتجسس والتحريض على ارتكاب الجريمة لضبط الفرد متلبسا⁴.

¹ أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشرعية الإسلامية، طبعة 02، دار هومة، ص 89.

² المرجع نفسه، ص 89.

³ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، ط 1، دار النهضة العربية، 1992، ص 331.

⁴ أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998 ص 166.

(2) أهمية مرحلة البحث والتحري من حيث الاسهام في اختصار الإجراءات الجزائية

تساعد إجراءات البحث والتحري النيابة العامة على توجيه القضية الوجهة السليمة بعد أن يكسب وكيل الجمهورية فكرة عن القضية استنادا الى محاضر الضبطية القضائية، وبناء عليه يقوم وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية، إما بإحالة القضية على الجهة القضائية المختصة أو يأمر بفتح تحقيق أو يأمر بحفظ الاوراق، وبالتالي فمرحلة التحري والاستدلال على هذا النحو تساهم في سرعة الإجراءات الجنائية لضمان مصلحة الأفراد والجماعة وبذلك فهي ضمان للمشتبه فيهم يمنع عنهم التعرض لمحاكمات متسارعة أملتها كيد الخصوم ورغبتهم في الانتقام، ومن جهة أخرى تقديم قضايا من دون أسباب واضحة ومقبولة، مما يؤدي الى تضییع وقت القاضي جريا وراء الدليل¹.

(3) أهمية مرحلة البحث والتحري من حيث المحافظة على ادلة الجريمة واثارها

تظهر أهمية مرحلة البحث والتحري من الأدلة المادية للجريمة، وذلك من خلال الكشف عنها وتجميعها والحفاظ عليها والمنع من لمسها أو التغيير فيها إلى حين وصول رجال التحقيق، وذلك لما تلبيه من كشف الغموض والأدلة²، حيث نصت المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي "يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجريمة ويتخذ جميع التحريات اللازمة عنها " وقد جاءت هذه المادة فيما معناه أنه وجب انتقال ضابط الشرطة القضائية إلى مسرح ارتكاب الجريمة، حتى لا تطمس آثارها فور الإعلام بوقوع الجريمة³.

- ثالثا: أساليب التحري عن جريمة تبييض الأموال

تختلف أساليب التحري في جريمة تبييض الأموال ما بين أساليب تقليدية وأخرى حديثة، فنجد أن الأساليب التقليدية تركز على الإجراءات القضائية والشرطية المعروفة منذ القدم، كالمراقبة المباشرة، جمع الدلة والتحقيقات الميدانية، أما من جهة أخرى نجد أن الأساليب الحديثة تعتمد على التقنيات التكنولوجية المتطورة، كتحويل البيانات الرقمية، المراقبة الالكترونية وبرمجيات التتبع المتخصصة للعمليات المالية المشبوهة، وسنبين في هذا العنصر دور كل من الأساليب التقليدية والأساليب الحديثة في تعزيز فعالية التحري والكشف عن جريمة تبييض الأموال في الإطار القانوني والإجرائي.

¹ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، ص 57.

² قري عبد الفتاح الشهاوي، أصول وأساليب التحقيق والبحث الجنائي، مصر، مطبعة عالم للكتاب، ص 60.

³ راجع المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية.

1- أساليب التحري التقليدية

تعتبر الأساليب التقليدية في التحري عن الجريمة مجموع القواعد التي نص عليها المشرع الجزائري في البابين الأول والثاني من الكتاب الأول لقانون الإجراءات الجزائية¹، والتي بُنيت أساسًا على الخبرة والتجربة اليدوية والعمل الميداني المباشر .

تتمثل أهم الأساليب التقليدية فيما يلي:

-توسيع الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية: بالنسبة الى جريمة تبييض الأموال يأتي اختصاص ضباط الشرطة القضائية على كامل التراب الوطني ويأتي هذا وفقا للمادة 25 من قانون الإجراءات الجزائية² مما يعني ان الضابط لا يحتاج الى رخصة لتمديد الاختصاص المنصوص عليه. وهذا ما يؤكد أن جريمة تبييض الأموال تُرتكب على نطاق واسع، بحيث يمكن أن يقع أحد عناصر أركانها في إقليم ضابط شرطة وباقي العناصر في إقليم ضابط شرطة آخر.

تسهيل إجراءات التفتيش: يقصد بالتفتيش البحث عن أي شيء قد يمثل دليلاً في أي مكان يُحتمل وجوده به، سواء كان ذلك مقر إقامة المتهم، أو المؤسسات المصرفية، أو الممتلكات العقارية المتعلقة الأنشطة المشبوهة، وفي جريمة تبييض الأموال، يُعد التفتيش وسيلة أساسية للكشف عن الأدلة المادية والمالية تواجه إجراءات التفتيش في جرائم تبييض الأموال عقبات قانونية مرتبطة بحرمة المساكن وحرمة الحياة الخاصة، وبما أن عملية التفتيش تواجه هذه العقبات وضع المشرع الجزائري

ضوابط تسهل العملية من جهة ومن جهة أخرى تحافظ على حرمة المساكن والحياة، وتشمل هذه الضوابط:

- إذن تفتيش مكتوب من قاضي النيابة أو التحقيق المختص.
- إحضار صاحب المكان أثناء التفتيش.
- احترام واجب السر المهني.
- احترام مواقيت التفتيش.

بهذا الشكل، يبقى التفتيش في جرائم تبييض الأموال وسيلة قوية لكشف الشبكات والعمليات المعقدة، لكنه يظل مقيّدًا بضوابط تحترم الحياة الخاصة والحقوق الأساسية³.

¹ الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات

الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 48، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 14-25

المؤرخ في 13 أغسطس 2025، الجريدة الرسمية العدد 54.

² راجع المادة 25 من قانون الإجراءات الجزائية.

³ قدري عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص 12.

-تمديد فترة التوقيف للنظر: هو اجراء تقوم به الشرطة القضائية في توقيف المتهم من أجل استجوابه وجمع الأدلة تحت اشراف النيابة العامة يتم توقيف المشتبه به في قضية تبييض الأموال لمدة 48 ساعة مع إمكانية تمديدها لتصل الى 96 ساعة وهذا بإذن من وكيل الجمهورية، كما يتمتع الشخص الموقوف خلال هذه الفترة بعدة حقوق، كحقه في الاتصال بمحام وإعلامه سبب التوقيف، وذلك ضمانا لسلامة الإجراءات¹.

2- أساليب التحري الحديثة

تستخدم الشرطة القضائية مجموعة من الإجراءات والتقنيات المتطورة تُعرف بالأساليب الحديثة للكشف عن الجرائم وجمع الأدلة، خاصة الجرائم المعقدة كتبييض الأموال، والأساليب الحديثة هي تطور للأساليب التقليدية، لمواكبة تطور أساليب المجرمين².

تقوم أساليب التحري الحديثة على التكنولوجيا والبيانات، كالترصد الإلكتروني، واعتراض المراسلات، وتحديد الموقع الجغرافي، وتحليل البيانات الرقمية، وتسجيل المكالمات والصور وغيرها من الأساليب الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد (المواد 114-119 و120-127)³ وتتمثل أهم أساليب التحري الحديثة فيما يلي:

الترصد الإلكتروني: عملية الترصّد الإلكتروني من أهم أساليب التحري الحديثة، وتشمل هذه العملية مراقبة جمع وتحليل البيانات والأنشطة الإلكترونية للأشخاص والأجهزة بهدف الحصول على أدلة مالية أو جنائية.

بالنسبة لجريمة تبييض الأموال يستخدم الترصّد الإلكتروني بهدف متابعة تحركات الأموال عبر الحسابات البنكية الإلكترونية وشبكات الاتصال ووسائل الدفع الرقمية، وربط المعاملات المشبوهة بشبكات إجرامية مرتبطة بالفساد أو تمويل الإرهاب أو الجرائم المنظمة⁴

¹ راجع المادة 83 من قانون الإجراءات الجزائية.

² زوزو زولخة، مشروعية اساليب التحري الحديثة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 04، العدد 02، الجزائر، 2017، ص ص 578-772.

³ شيخ ناجية، أساليب البحث والتحري المستحدثة في القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2022، ص 70.

⁴ بن تركي ليلي جريمة، تبييض الأموال عبر الوسائط الإلكترونية بطاقات الائتمان نموذجا، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2024، ص 164.

- **اعتراض المراسلات والاتصالات :** يشمل هذا الاجراء مراقبة المكالمات الهاتفية والرسائل النصية ووسائل التواصل الاجتماعي للحصول على ادلة تثبت تورط المشتبه به خاصة في جرائم تبييض الأموال . ويأتي هذا الاجراء وفقا لضوابط صارمة وضعها المشرع الجزائري لموافقة جهات مختصة تتمثل في قاضي التحقيق أو السلطة المختصة وفق القانون المعدل للإجراءات الجزائية¹

يساهم اعتراض المراسلات والاتصالات في كشف الشبكات الإجرامية، وفهم طبيعة التنظيم، وربط الأطراف ببعضها، وفهم سياق المعاملات المالية المشبوهة، لكنه يُمارَس في حدود تُوازن مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة، ومصلحة الفرد في حرمة الحياة الخاصة وحقوقه الأساسية .

- **تحديد الموقع الجغرافي:** يتمثل هذا الاجراء في تتبع تقنيات مثل نظام تحديد المواقع (GPS) ، وقواعد بيانات الـ IP ، وسجلات الاتصالات، وتقنيات نظم المعلومات الجغرافية (GIS) لتحديد موقع شخص أو جهاز أو مركبة في الزمن والمكان .

يخضع هذا الإجراء لضوابط صارمة، إذ يجب أن يُصدر بقرار قانوني مسبق، مع الحفاظ على الحق في الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة، وضمان الرقابة القضائية الفعّالة، لضمان أنّ تحديد الموقع الجغرافي ستخدم كوسيلة للكشف عن الأدلة الجنائية لا كوسيلة تجسس واسع النطاق على المواطنين²

- **تسجيل الصوت والصورة :** يُستعمل هذا التسجيل للكشف عن وقائع الجريمة، وتأكيد رواية المحقق أو المظاهر الأمنية في المكان والزمان، وخاصة في الجرائم المنظمة وتبييض الأموال وجرائم التآمر والفساد والإرهاب .

للتسجيل الصوتي أو المرئي أهمية كبيرة لما يقدمه من أدلة واضحة، خاصة إذا كانت الجودة واضحة، لكن يستلزم تطبيقه ضمن ضوابط قانونية صارمة (تصريح قانوني) أو قضائي مسبق في أغلب الأنظمة، ويراعى قانونية وسيلة التسجيل، واحترام الخصوصية، وحق الدفاع، وضمان مراجعة الأدلة³.

¹ جزول صالح، ضمانات مشروعية التصنت التلغوني واعتراض المراسلات في القانون الجزائري، المجلد 01، العدد 02، مجلة نوميروس الأكاديمية، الجزائر، 2020، ص ص 155-175.

² لعجال ذهبية، الأساليب الحديثة تبييض الأموال في ظل التطور التكنولوجي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 02، الجزائر، 2021، ص ص 1561-1579.

³ عبيزة منيرة، التسجيل الصوتي كدليل للإثبات، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، المجلد 06، العدد 01، جامعة سطيف2، الجزائر، 2023، ص ص 1599-1625.

الفرع الثاني

مرحلة المتابعة

تُعَدُّ مرحلة المتابعة من أبرز المراحل في الإجراءات الجزائية حيث من خلالها يتم الانتقال من مرحلة التحري إلى الدعوى العمومية، حيث تقوم النيابة العامة في هذه المرحلة بدراسة الأدلة المتوفرة واتخاذ القرارات المناسبة، ويتم في هذه المرحلة توجيه التهم إلى المشتبه فيهم واتخاذ بعض الإجراءات كحجز الأموال أو تجميدها خاصة في جرائم تبييض الأموال. تساهم هذه المرحلة في تفعيل المتابعة القضائية وضمان محاسبة مرتكبي الجريمة

- أولاً: مفهوم مرحلة المتابعة في قانون تبييض الأموال

تُعرَّف المتابعة في إطار الإجراءات الجزائية الخاصة جريمة تبييض الأموال أنها مجموعة الإجراءات القانونية التي تباشرها النيابة العامة وضباط الشرطة القضائية بعد مرحلة البحث والتحري .
يتمثل الهدف من هذه المرحلة في:

- . تحويل الشبهة إلى متابعات قانونية رسمية
- . حماية الحقوق العامة والاقتصاد
- . ضمان تطبيق العقوبات وفق القانون

- ثانياً: دور النيابة العامة في جريمة تبييض الأموال

للنيابة العامة دور كبير ومحوراً مركزياً في مكافحة جريمة تبييض الأموال فهي تعتبر الجهة القضائية المحركة للدعوى العمومية، تبدأ من لحظة ظهور الشبهة المالية وتكمل مسارها حتى الحكم والتنفيذ، وتُمارس صلاحياتها في إطار قانون الإجراءات الجزائية وقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، مع تعزيز خاص للتعاون بين الجهات القضائية والمالية والإدارية¹.
ويشمل دور النيابة العامة:

تحريك الدعوى العمومية: باستثناء بعض الحالات الخاصة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، تعتبر النيابة العامة الجهة الوحيدة التي تُحرِّك الدعوى العمومية، بالإضافة إلى إعادة قراءة محاضر ضبطية الشرطة، وقرارات خلية معالجة الشبهات، وقرارات التحقيق

¹ قيشاح نبيلة، آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 04، العدد 02، جامعة باتنة، الجزائر، 2017، 955.

- **الإشراف على إجراءات التحقيق الخاصة :** تخول قواعد الإجراءات الجزائية للنيابة العامة استخدام أساليب التحقيق الخاصة، مثل التسليم المراقب، المراقبة السمعية والبصرية، وتحليل بيانات الاتصالات، ودخول نظم المعلومات، كلما اقتضت طبيعة الملف المتعلق بتبييض الأموال ذلك¹.
- **الإحالة إلى المحكمة المنتظمة والإشراف على المحاكمة :** بعد اكتمال التحقيق، تُقرّر النيابة العامة إحالة المتهمين إلى المحكمة الجزائية المتخصصة، وفقاً لأحكام المادتين 49-50 من قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بجرائم تبييض الأموال.
- تُمثل النيابة العامة الدولة في المحاكمة، وتُقدّم (السجن، الغرامات، مصادرة الأموال، تضمين التكاليف)، كما تُناقش أدلة الدفاع وتحاول تأسيس الارتباط بين جريمة تبييض الأموال والجريمة الأصلية .
- **التنسيق مع الجهات الرقابية والتعاون الدولي :** تُنسّق النيابة العامة مع خلية معالجة الاستعلام المالي والبنك المركزي ومصالح الضرائب وشركات الخدمات المالية، لجمع المعلومات وتحليل الإخطارات بالشبهة، وتحويلها إلى ملفات جزائية متماسكة قابلة للمتابعة أمام المحكمة .
- كما تُشارك في التعاون القضائي الدولي، من خلال التحويلات والإنابات القضائية وتنفيذ أوامر القبض أو الحجز، وطلب استرداد الأموال المغسولة الموجودة في الخارج بما يُعزز وظيفة المتابعة خارج الحدود، ويُساهم في إعادة الثروة المنهوبة إلى الدولة².
- **الرقابة على تنفيذ الأحكام والعقوبات :** في مرحلة ما بعد الحكم، تتولى النيابة العامة الإشراف على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في جرائم تبييض الأموال، بما في ذلك تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، وتحصيل الغرامات، وتنفيذ قرارات المصادرة و/أو تجميد الأموال والمحاليل والعقارات المثبت تعلّقها بالجريمة³.

¹ محمد الطاهر سعيود، المرجع السابق، ص 280.

² دريس باخويا، أحكام مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03،

العدد 02، جامعة ادرار، 2016، ص 25.

³ المرجع نفسه، ص 25.

المطلب الثاني

الإجراءات الخاصة بمرحلة التحقيق والتحكيم

بعد مرحلتَي التحري والمتابعة أين تتحول الشبهة المالية الى قضية امام النيابة العامة، تنتقل الجريمة الى سلسلة من الإجراءات ثم اصدار حكم نهائي

سنرى في هذا المطلب فرعين اساسيين حيث يتمثل الفرع الأول في مرحلة التحقيق، اما في الفرع الثاني سنتطرق الى مرحلة الحكم

الفرع الأول

مرحلة التحقيق

- أولا: تعريف مرحلة التحقيق

تعد مرحلة التحقيق أهم مرحلة في سير الدعوى العمومية، حيث يتمثل دور قاضي التحقيق خلال هذه المرحلة في البحث عن الأدلة والتحري عن حقيقة الوقائع، مستندا في ذلك بمختلف الوسائل القانونية والمادية التي يخولها له القانون، ولا يباشر قاضي التحقيق هذه الإجراءات الابناء على طلب من وكيل الجمهورية¹.

- ثانيا: خصائص التحقيق

للتحقيق الابتدائي عدة خصائص أساسية تسهم في إضفاء الطابع القانوني والعدلي عليه:

1. سرية التحقيق

أوجب المشرع الجزائري الزامية سرية مرحلة التحقيق، ويقصد بالسرية منع الاطراف العامة من حضور أماكن التحقيق متابعة النتائج المتوصل اليها، بينما رخص المشرع أحقية أطراف الدعوى في معرفة ومتابعة إجراءات ونتائج التحقيق، ويكون هذا الاجراء لضمان حقوق المتهم وسمعته، كذلك الحفاظ على سير العدالة وضمان الوصول إلى الحقيقة.

2. تدوين التحقيق

تتولى كاتبة الضبط مهمة تدوين كل ما يُقال خلال التحقيق كتابياً، في وثائق رسمية تُسمى "محاضر الاستجواب"، توقع هذه الوثائق من طرف قاضي التحقيق وكاتب الضبط لإضفاء الصفة الرسمية عليه، وكل ما هو غير موقع فهو غير مقبول.

¹ براهيمي جمال، مستحدثات قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 في مجال التحقيق، كلية الحقوق والعلوم السياسية

بجامعة مولود معمري تيزي وزو، مخبر العوملة والقانون، الجزائر، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، سنة

2026، ص ص 1520_1522.

تُشكل "محاضر الاستجواب" دليلاً قانونياً يمكن الاحتجاج به ضد المتهم في المحاكمة، وإذا تبين لقاضي التحقيق أن الأفعال المنسوبة للمتهم ترقى إلى مستوى الجريمة، فإنه يضيف إلى المحاضر كل ما يكمل وصف الجريمة، ثم يُحيل الملف بأكمله إلى غرفة الاتهام، ويتم كل ذلك بحضور أمين الضبط، مع التوقيع من قاضي التحقيق وكتب الضبط تأكيداً لصحة كل ما ورد في محاضر التحقيق¹.

3. حياد جهة التحقيق

يمنع المشرع الجزائري قاضي التحقيق الانحياز لأحد الأطراف، فدوره يوجب عليه أن يتمتع بالنزاهة والبحث عن الأدلة التي تثبت الحقيقة أو تنفيها، من دون أي ميول شخصية أو تحيز لضمان تحقيق العدالة. بفضل هذه الخصائص الثلاث السرية والتدوين والحياد تكتسب مرحلة التحقيق طابعها المؤسسي والعدلي الرصين، وتُصبح الأدلة المستخلصة منها أساساً يُعتمد عليه في إصدار الأحكام القضائية، وبخاصة في القضايا المعقدة كجرائم تبييض الأموال².

- ثالثاً: ضمانات المتهم أثناء التحقيق

لحماية المتهم وتحقيق التوازن بين أفراد المجتمع في كشف الجريمة، أشاع القانون الجزائري مجموعة من الضمانات تحفظ حقوق المشتبه به وتحميه، وفيما يلي أهم هذه الضمانات في مرحلة التحقيق - :

- حق الدفاع وحضور المحامي

- الإبلاغ عن الطبيعة القانونية للتهمة.

- حق الصمت وعدم الإدلاء بأقوال تُدين نفسه.

- التحقيق باللغة التي يفهمها المتهم .

- الاستماع إلى الشهود وطلب الإثبات.

- الرقابة القضائية على الحبس وحماية الحريات.

- السرية والحفظ ضد سوء الإفشاء.

- الرقابة على صحة الإجراءات وحق الطعن.

- عدم استخدام الإكراه الجسدي أو النفسي³.

¹ عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، الجزء الأول، ط 02، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2017، ص ص 142-159.

² بوجلال أحمد عبد الرحيم، سلطات قاضي التحقيق الجزائري في التحقيق الابتدائي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 09، العدد 02، 2025، ص 1259.

³ دايع سامية، ضمانات المتهم أثناء الاستجواب أمام قاضي التحقيق في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 06، العدد 01، 2016، ص 316.

- رابعاً: إجراءات التحقيق

نظراً لاعتبار أن جريمة تبييض الأموال جريمة معقدة، وضع المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات يباشرها قاضي التحقيق وأحياناً ضباط الشرطة القضائية تحت إشرافه. ويمكن ترتيب إجراءات التحقيق في أربعة محاور رئيسية:

1- جمع المعلومات والتحري المالي الأولي

تبدأ عملية جمع المعلومات والتحريات من البنوك والمؤسسات المالية في حالة أي شبهة أو بلاغ، حيث يتم تحليل الحسابات البنكية وعمليات التحويلات الداخلية والخارجية¹.

أ. الاخطار بالشبهة ودور الخلايا المختصة

عند ملاحظة أي نشاط مالي غير معتاد يُلزم القانون البنوك والمؤسسات المالية بإصدار إخطار بالعمليات المشبوهة، تقوم خلية معالجة الشبهات بتحليل هذه الإخطار، وترفع التقارير إلى النيابة العامة وقاضي التحقيق عند تأكيدها من وجود جريمة قابلة للمتابعة².

ب. التحقيق الميداني ووسائل التحري الحديثة

يسمح القانون الجزائري وفق قواعد قانونية وضوابط الخصوصية تسجيل الأصوات التقاط الصور وتحديد المواقع، لتسهيل اجراءات التفتيش على المقرات والمصارف والمؤسسات المالية المشبوهة وفق أوامر قاضي التحقيق³.

ج. التدابير الاحترازية والمالية

يُصدر قاضي التحقيق أوامر تجميد وحجز على الأموال والممتلكات والحسابات المشبوهة ومنع التصرف فيها لضمان بقاءها حتى الحكم. كما قد تُتخذ قرارات الحبس المؤقت والرقابة القضائية والمنع من السفر عند تأكيد خطورة المتهم واحتمال هربه أو تهريبه للأموال.

¹ طيبي الطيب، البحث والتحقيق في جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2012، ص 28.

² بوغابة عبد العزيز، إجراءات المتابعة الخاصة بجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2012، ص 150.

³ المرجع نفسه، ص 156.

د. الاستجابات وإجراءات التحقيق الرسمية:

يتم استدعاء الشهود من عمال ومسؤولي البنوك والمؤسسات المالية والشركات وذلك بالاستماع الى أقوالهم والتفاصيل، إضافة إلى الوثائق والعمليات المشبوهة كما يمنح للمتهم ومحاميه حق الاطلاع على ملف التحقيق وحق الدفاع وفق النصوص القانونية¹. بعد هذه الإجراءات يحيل قاضي التحقيق الملف الى المحكمة لتُباشر محاكمة المتهمين وتُصدر حكمها بالعقوبة وفق أحكام قانون غسل الأموال ووفقا لإجراءات خاصة، وهذا ما سنتطرق اليه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني

مرحلة الحكم

تعتبر مرحلة الحكم آخر مرحلة في الدعوى العمومية، حيث يتم خلالها مناقشة الأدلة الى أن ينطق القاضي بالحكم.

- أولاً: تعريف مرحلة الحكم

تعرف مرحلة الحكم أهم مرحلة في سير الدعوى القضائية، فهي تأتي خلاصةً لمرحلة التحري والمتابعة والتحقيق، يتم خلال مرحلة الحكم مناقشة الأدلة ومواجهة الخصوم، إضافة إلى أحقية المشتبه به في الدفاع، إلى أن يصدر القاضي قراره سواء إدانة المتهم أو براءته.

- ثانياً: إجراءات مرحلة الحكم في جرائم تبييض الاموال

في عمليات تبييض الأموال تعتبر مرحلة الحكم هم لمرحلة القضائية الحاسمة التي تتلو سلسلة التحقيق والتحريات الخاصة بالقضية، حيث تطبق فيها الإجراءات الجزائية العامة على الجريمة الاقتصادية الخطيرة، وفيما يلي أهم إجراءات مرحلة الحكم في جرائم تبييض الأموال:

أ. الإحالة الى المحكمة الخاصة

بعد مرحلة التحقيق تقوم النيابة العامة برفع ملف ووثائق القضية إلى المحكمة الجزائية المختصة، حيث تقوم المحكمة بتحديد جلسة ابتدائية مع توجيه الاستدعاءات إلى المتهمين والشهود والدفاع².

¹ طيبى الطيب، المرجع السابق، ص 68.

² عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - التحقيق والمحاكمة، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 318-302.

ب. عقد جلسة المحكمة

وفقاً لأحكام القانون 01-05 المعدل والمتمم المتعلق بتبييض الأموال، السالف الذكر، تُفتح جلسة المحاكمة في جلسة علنية، يُعلن فيها هوية المدعى عليهم ويُقرأ أمر الإحالة وملف التحقيق¹.

ج. الدفاع والمرافعة

تقدم المحكمة للمتهم ونائبه أحقية الدفاع ويكون شفها أو كتابيا مع تقديم الأدلة والوثائق التي تثبت الحقيقة وتكون الأدلة موزحة لطبيعة الأموال ومصادرها، وطريقة التحويل والتحويلات المصرفية².

د. النطق بالحكم

مرحلة النطق بالحكم يكون فيها قرار يوضح الأسباب والوقائع التي استندت إليها الهيئة القضائية، وتكون هذه المرحلة فور انتهاء جلسات المرافعة، مع تحليل دقيق للأدلة وتطبيق مواد القانون 01-05 وقانون العقوبات. ولا يكفي الحكم بإعلان البراءة أو الإدانة فحسب، بل يحدد بوضوح العقوبات المقررة سواء كانت سالبة للحرية أو غرامات وتعويضات بالإضافة إلى التدابير المالية الصارمة مثل تجميد الحسابات ومصادرة الأموال والتي تسري على الأفراد والشركات على حد سواء³.

هـ. التنفيذ والطعن

بعد نطق الحكم، يُمكن تنفيذ القرار سواء كان اطلاقا للسراح أو الحجز المؤقت، كما يعطي القانون للطرفين الحق في الاستئناف أمام المحكمة المختصة، ثم الطعن في المحكمة العليا إذا لزم الامر⁴.

و. التنسيق مع الجهات القضائية

في قضايا تبييض الأموال، تُنسّق المحكمة مع الجهات الرقابية والمالية (مثل البنك المركزي، خلية معالجة الاستعلام المالي) لتنفيذ التعليمات المتعلقة بتجميد الأموال أو مصادرة الأصول⁵.

¹ عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، دار بلقيس، ط 02، 2017، ص 206.

² سليمان عبد المنعم، جريمة غسل الأموال - دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، ص 241.

³ القانون رقم 01-05، المواد 22، 26، 28 (التدابير المالية الصارمة المقترنة بالحكم: التجميد، المصادرة، إلغاء العقود الصورية) والمادة 30 (سريان هذه التدابير على الأشخاص المعنوية) .

⁴ عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 428.

⁵ مجلس الدولة الجزائري، الغرفة الإدارية الثانية، قرار رقم 017652، المؤرخ في 09 يونيو 2011، مجلة مجلس الدولة، العدد 9، 2012.

ملخص الفصل الاول

يُعد الفصل الاول قاعدة فهم الإطار القانوني المنظم لجريمة تبييض الأموال في التشريع الوطني وذلك نظرا إلى خطورة هذه الجريمة وآثارها السلبية على الاقتصاد الوطني والنظام المالي. وقد تم من خلاله التطرق إلى مختلف الجوانب القانونية المتعلقة بهذه الجريمة، سواء من حيث مفهومها وأركانها، أو من حيث الإجراءات المعتمدة لمكافحتها، تناولنا في المبحث الأول، مفهوم جريمة تبييض الأموال من خلال بيان تعريفها القانوني وشرح أركانها المتمثلة في الركن الشرعي والمادي والمعنوي، إضافة إلى إبراز أهم لخصائص التي تميزها عن باقي الجرائم، باعتبارها جريمة منظمة وعابرة للحدود. كما تم عرض العقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري، سواء تعلق الامر بالعقوبات الأصلية كالحبس والغرامة، أو العقوبات التكميلية التي تهدف إلى الحد من الآثار المالية لهذه الجريمة.

اما في المبحث الثاني فقد تطرقنا الى الإجراءات الخاصة المطبقة في جرائم تبييض الأموال، بداية بمرحلة التحري والمتابعة، وما تتضمنه من وسائل تقليدية وحديثة للكشف عن الجريمة وجمع الأدلة، وصولاً إلى مرحلتي التحقيق والحكم، باعتبارهما من أهم المراحل التي يتم من خلالها تحديد المسؤولية الجزائية والفصل في الدعوى ومن خلال ما سبق، يتضح أن المشرع الجزائري سعى إلى وضع منظومة قانونية وإجرائية متكاملة لمواجهة جريمة تبييض الأموال، بما يضمن حماية الاقتصاد الوطني وتعزيز جهود مكافحة الجرائم المالية

الفصل الثاني:
جريمة تبويض الأموال
وفق الاتفاقيات الدولية

الفصل الثاني

جريمة تبييض الأموال وفق الاتفاقيات الدولية

بعد ظهور جرائم تبييض الأموال في العديد من الدول ظهرت الاتفاقيات الدولية لمواجهة مخاطر هذه الأخيرة، التي كان من غير الممكن التوصل إليها أو معرفتها نظرا لصعوبة هذه الجريمة وخطورتها، كما أنها وضعت إجراءات للكشف عنها ومواجهتها من أجل السيطرة عليها والحد منها، جريمة تبييض الأموال نالت اهتماما كبيرا بالنسبة للمجتمع، لذا كان من المهم مكافحتها كما أن هذه الجريمة ضدّ مبادئ وقيم الفرد¹. حيث وضعت آليات وتدابير وقائية للحد منها، كما أنها دعت إلى التعاون الدولي والقضائي. بالإضافة إلى هذه الاتفاقيات الدولية اتُخذت الكثير من الإجراءات التي تقتضي حماية العالم من خلالها، وعليه قد قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول: الإطار الدولي لجريمة تبييض الأموال

المبحث الثاني: الإجراءات الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

المبحث الأول

الإطار الدولي لجريمة تبييض الأموال

إن الاهتمام بجريمة تبييض الأموال ومتابعة مرتكبها قد أعطى للدول حق التدخل الفوري للقيام بإجراءات مختلفة وذلك لمواجهة هذه الجريمة على المستوى العالمي والإقليمي². لمكافحة جريمة تبييض الأموال يجب على الدول تجريم جرائم مثل تلك التي يمكن لها أن تمس المجتمع، وذلك بشكل سلبي يهدد أفرادها واقتصاده، ومع مراعاة هذا قد نصت هذه الاتفاقيات على مكافحة جريمة تبييض الأموال .

¹ قسيمة محمد، خصوصية جريمة تبييض الأموال وعلاقتها ببعض الجرائم ذات الصلة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021، ص 791.

² ميراوي فوزية، بلحسل منزلة ليلي، الإخطار البنكي عن العمليات المالية المشبوهة في إطار الوقاية من جريمة تبييض الأموال، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 01، الجزائر، 2023، ص 109.

جاءت الاتفاقيات الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال نظرا لخطورة هذه الجريمة من كلا الجانبين، الجانب المالي وحتى الجانب الاقتصادي الدولي، بحيث أوجب على هذه الدول وضع حد لهذه الجرائم من خلال تعزيز التعاون فيما بين الدول، وهنا ظهرت العديد من الاتفاقيات التي أعطت تعاريف فيما يخص جريمة تبييض الأموال وما مدى التقليل أو التخلص منها بشكل نهائي.

المطلب الأول:

الاتفاقيات الدولية ذات الطابع العالمي

هناك العديد من الاتفاقيات التي تناولت جريمة تبييض الأموال وذلك على المستوى العالمي، وسنقدم من خلال هذا المطلب أهم ما جاء في اتفاقية فيينا واتفاقية ستراسبورغ على النحو التالي:

الفرع الأول

اتفاقية فيينا سنة 1988

عرفت اتفاقية فيينا سنة 1988 لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية أهمية بالغة، وتعد هذه الاتفاقية أول من وضع إجراءات بخصوص جريمة تبييض الأموال وضرورة القضاء على الأفعال التي تهدف إلى تمويه مصدر الأموال غير المشروعة المترتبة عن جرائم المخدرات¹. اتفاقية فيينا المتعلقة بمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية تعد من أهم الاتفاقيات التي وضعت حدا لجريمة تبييض الأموال بتجريم كل الأفعال التي لها علاقة بمثل هذه الجرائم²، بمعنى أن لهذه الاتفاقية دور هام في مواجهة مخاطر جريمة غسيل الأموال وذلك بتكييف كل الأفعال التي لها علاقة بنطاق هذه الجرائم من خلال إضفاء عليها الصفة الجرمية، وهذه السلوكيات تتمثل في الأفعال المرتبطة التي لها علاقة بالمخدرات وأفعال غسيل الأموال، وهذا ما يهمننا في بحثنا، وتكون ممارسة تبييض الأموال من خلال تحويلها أو نقلها مع معرفة أن هذه الأموال متحصل عليها من ارتكاب جريمة.

¹. الفقى عبد المجيد، تقييم آليات مكافحة غسل الأموال محليا ودوليا، الحوكمة والوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة علمية أكاديمية، العدد الثالث، السنة الثانية، 2025، ص16.

². بن الأخضر محمد، الإطار المؤسسي لمكافحة جريمة تبييض الأموال في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الثاني، العدد 22، غرداية، ص 158.

لقد أوجبت اتفاقية فيينا المتعلقة بمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية على الدول الأطراف اتخاذ تدابير وقائية وإجراءات الهدف منها وضع حد لخطورة هذه الجريمة بمحاربتها من خلال مصادرة العائدات الإجرامية، بالإضافة إلى أن يكون هناك تعاون قضائي دولي فيما يخص الإنابة القضائية وتسليم المجرمين.

ومن بين الدول التي صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية نجد الجزائر، كما نصت هذه الاتفاقية على تدابير وإجراءات وقائية¹، ألزمت جميع الدول أن تتخذ العديد من التدابير للحماية من جرائم تبييض الأموال .

وعليه نجد اتفاقية فيينا عرّفت تبييض الأموال في المادة 2 بأنها " الأفعال التي من شأنها تحويل الأموال ونقلها، مع العلم بأنها مستمدة من أي جريمة من جرائم المخدرات أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة، بهدف إخفاء المصدر غير المشروع للأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة للإفلات من العقاب القانونية².

الفرع الثاني

اتفاقية باليرمو سنة 2000

تناولتها الهيئة العامة، وتعرف أيضا باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث تهدف إلى توحيد التعاون في المجال الدولي، لحبس الجريمة المنظمة عبر الوطنية . ولقد صادقت العديد من الدول على هذه الاتفاقية ومن بينها نجد الجزائر، من خلال تجريمها لجريمة تبييض الأموال سنة 2004 ومصادقتها على العديد من الاتفاقيات الدولية، ومن بينها اتفاقية باليرمو للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة 2000³. والعلاقة بين جريمة تبييض الأموال والجريمة المنظمة تكمن في كون هذه الأخيرة لا يقوم بارتكابها شخص واحد بل جماعة منظمة .

¹. ميراوي فوزية، بلحسل منزلة ليلي، مرجع سابق، ص 109.

². شلال علي، جريمة تبييض الأموال، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد، 03، الجزائر 1، 2021، ص 131.

³. سمايلي نوفل، فشار عطاء الله احمد، إجراءات الرقابة المصرفية لبنك الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد 03، 2018، ص 149.

أما العلاقة بينهما تكمن في أن الجريمة المنظمة ترتكب من خلال عدة جرائم والأموال المتحصل عليها تقوم الجماعة الإجرامية بغسيلها لتصبح مشروعة

هناك من عرف الجريمة المنظمة بأنها: "الجريمة التي جاءت بها الحضارة المادية لكي تمكن المجرم من تحقيق أهدافه الإجرامية بطريقة متقدمة لا يتمكن القانون من ملاحقته، بفضل ما أحيط به من وسائل يخفي بها أغراضه الإجرامية، ولابد من أجل تحقيق هذه الغاية تعاون مجموعة من المجرمين"¹، كما قد عرفها البعض الآخر بأنها: "مشروع إجرامي قائم على أشخاص يوحّدون صفوفهم من أجل القيام بأنشطة إجرامية، على أساس دائم ومستمر، من خلال كيان أو تنظيم عصائي، ذي بناء هرمي-مستويات قيادية ووسطى ومتخصصة وتنفيذية- ويحكم هذا الكيان نظم ولوائح داخلية صارمة، تضبط إيقاع داخله، ويستخدم في سبيل تحقيق أغراضه العنف والتهديد والابتزاز والرشوة، لإفساد مسؤولي القانون وأجهزة العدالة الجنائية بوجه عام، وفرض سطوتهم عليهم لتحقيق أكبر استفادة من القيام بالنشاط الإجرامي، سواء بوسائل مشروعة أو غير مشروعة"².

بالنسبة لتعريف الجريمة المنظمة في الاتفاقيات الدولية فلقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية كما جاء في نص المادة الثانية من اتفاقية باليرمو كما يلي: معنى الجريمة المنظمة هو مخطط إجرامي مكون من جماعة تتكون من شخصين فأكثر، هذه الجماعة الإجرامية تسعى إلى غاية واحدة من خلال تنفيذ جريمة أو عدة جرائم جسيمة ذات خطورة بالغة³.

¹. بوعباية كمال، والي عبد اللطيف، علاقة تبييض الأموال بالجريمة المنظمة، جامعة محمد بوضياف المسيلة، ص166.

². إقلولي محمد، عن طبيعة العلاقة بين تبييض الأموال والجريمة المنظمة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية تيزي وزو، العدد1، 2019، ص9.

³. نفس المرجع، ص 15.

المطلب الثاني

الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإقليمي

قد انتشرت الكثير من الاتفاقيات التي أعطت لجريمة تبييض الأموال عدة تعاريف من أهمها:

الفرع الأول

اتفاقية ستراسبورغ سنة 1990

تعد اتفاقية ستراسبورغ أيضا من أهم الاتفاقيات التي ظهرت، وقد تم انعقاد هذه الاتفاقية سنة 1990 كما تعرف أيضا هذه الاتفاقية بالاتفاقية الأوروبية، حيث أجمعت كل الدول المنظمة لمجلس التعاون الأوروبي للتخلص من كافة آثار جريمة تبييض الأموال ومحاربة هذه الجريمة بحجز الممتلكات والعائدات الإجرامية ومصادرتها.¹

تعتبر هذه الاتفاقية مهمة جدا في مكافحة مثل هذه الجرائم، وكما قلنا يمكن محاربة هذه الجريمة في العديد من المجالات وخصوصا المجال الاقتصادي، من خلال مصادرة كل ما تم تحصيله بطرق غير صحيحة أو مشبوهة، وسنتحدث لاحقا عن هذه التدابير.

وهذه الاتفاقية جاءت لإزالة عيوب اتفاقية فيينا التي عجزت في تحديد تكييف هذه الجريمة، لذلك صارت تعاقب على الجريمة بشكل كلي.²

كما أزيلت أيضا الغموض الذي شاب اتفاقية فيينا التي قضت أن التجريم يكون محدد ولا يشمل جميع الجرائم عكس اتفاقية ال أمم المتحدة التي شملت كل الجرائم بدون استثناء

الفرع الثاني

الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب القاهرة 2010

عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تبييض الأموال على أنه " ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه، يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة وجعلها تبدو وكأنها مشروعة المصدر".³

¹. شلال علي، مرجع سابق، ص312.

². فيصل سعيد احمد الميل، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، جامعة عين الشمس، 2007، ص390.

³. غسان أبو مويس، مرجع سابق، ص12.

من خلال هذا التعريف يفهم أن جريمة تبييض الأموال تقوم على ارتكاب أفعال سواء تحققت فيها نتيجة أو حتى لم تتحقق، فبمجرد ارتكاب الفعل يعتبر مجرماً ويعاقب عليه سواء من ارتكب هذه الجريمة أو حاول ارتكابها، ويكون اكتساب هذه الأموال بطريقة مخالفة لكليا للقوانين وتعتبر أموال مشبوهة المصدر، وذلك بعد تحويل هذه الأموال إلى أموال متحصل عليها وكأنها مشروعة وإخفاء مصدرها الحقيقي . هذه الاتفاقية أوجبت التزامات على البنوك والمؤسسات المالية الكثير من الآليات الوقائية، كحفظ السجلات المالية والإبلاغ عن العمليات المشبوهة التي سنتطرق إليها لاحقاً، بالإضافة إلى ما جاءت به هذه الاتفاقية في مجال التعاون القضائي الدولي، فقد ألزمت على الدول إجراءات فيما يخص مصادرة العائدات الإجرامية والانابة القضائية وكذلك نظام تسليم المجرمين

المبحث الثاني

الإجراءات الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

جريمة تبييض الأموال من الجرائم الخطيرة التي تمس الحدود، لذا وجب أن تقوم الدول بتحفظات شديدة للغاية فيما يخص هذه الأخيرة، نظراً لما تشكله من خطر يهدد استقرارها وأمنها وكذلك اقتصادها، لذا فرضت هذه الدول الكثير من الآليات من أجل مكافحة مثل هذه الجرائم . يفهم من هذا أن للتعاون الدولي قوة في محاربة جريمة تبييض الأموال وكذا مرتكبيها، من خلال وضع أجهزة دولية تعزز هذا التعاون للقضاء على جرائم تبييض الأموال، وبالتالي حماية اقتصادها وأفرادها¹. بحيث أصبح من الضروري على جميع الدول أن تتخذ إجراءات وتدابير وقائية، وذلك قبل حدوثها، لتفادي خطورتها وما يمكن أن يقع من ورائها، وما قد يهدد استقرار وأمن المجتمع ونشاطه الاقتصادي، وعليه سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول نتناول فيه الإجراءات الوقائية الدولية، أما المطلب الثاني سنتناول فيه إجراءات التعاون القضائي.

¹. دريد ملكي، التعاون الدولي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2020، ص54.

المطلب الأول

الإجراءات الوقائية الدولية

إن الإجراءات الوقائية الدولية لها دور هام وفعال في مكافحة جريمة تبييض الأموال، من خلالها يمكن التقليل من هذه الجرائم أو حتى التخلص منها بشكل نهائي، بحيث تعد غاية في الأهمية كونها تسهل كشفها وكشف مرتكبيها قبل اتمامها أو تنقيدها، ومن خلالها أيضا يحافظ المجتمع على سلامته وأمنه واستقراره، وتجدر الإشارة إلى أن هناك آليات مفروضة على المؤسسات المالية، تتمثل في الالتزامات التي يجب على الدول اتخاذها والتي تكون لها حماية قبلية، وسنتطرق في هذا المطلب إلى أهم التزامات المؤسسات المالية في مجال اليقظة والحذر على النحو التالي :

الفرع الأول

حفظ السجلات المالية

يعتبر إجراء حفظ السجلات المالية في غاية الأهمية في مجال الوقاية من جرائم تبييض الأموال، بسبب التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم، ففي الوقت الذي صارت فيه البنوك تقوم بعمليات مصرفية مهددة بعمليات التبييض، فرضت على البنوك والمؤسسات المالية هذه الالتزامات التي تعطي القدرة على مواجهة جرائم غسل الأموال .

حيث تكون هناك سهولة في ارتكابها، من خلال التوصل الى الحركة غير العادية، وبالتالي يمكن تتبع هذه الحركات وتقييدها بهذه الالتزامات المالية، وذلك من خلال حفظ السجلات الخاصة بكل الحسابات المجهولة¹ .

لقد نصت على هذا النوع من الالتزامات المادة التاسعة من القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال، على أن تخضع المؤسسات المالية إلى عملية التأكد من جميع البيانات، وذلك لمعرفة العمليات المصرفية التي تجرى، مما يوجب الاحتفاظ بتلك السجلات².

¹. ختير مسعود، الرقابة المصرفية على جرائم تبييض الأموال، مجلة الحقيقة، العدد 33، أدرار، ص 505.

². أبو العلا محمد محمد، السياسة الجنائية لمواجهة غسل الأموال في القانون المصري، مجلة معارف قسم العلوم

القانونية، العدد 20، 2016، ص 16.

الفرع الثاني

الإبلاغ عن العمليات المشبوهة

لقد نصت على هذا الإبلاغ المادة الثامنة من نفس القانون كما يلي: " تلتزم المؤسسات المالية بإخطار الوحدة عن العمليات المالية التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال"، ولتشجيع العاملين بهذه المؤسسات على هذا الإبلاغ فقد نصت المادة العاشرة على انتفاء المسؤولية الجنائية بالنسبة لمن قام بواجب الإخطار إذا كان حسن النية، وتنتفي كذلك مسؤوليته المدنية إذا كان الاعتقاد بقيام هذا الاشتباه مبينا على أسباب معقولة¹. كما يعد التزام الإبلاغ عن العمليات المشبوهة أو الإخطار بالشبهة ذا أهمية فعالة بالنسبة للوقاية في المؤسسات المالية ضد جريمة تبييض الأموال، ولذا قد وضعت هذه القوانين لمحاربة هذه الجريمة من خلال الوقاية منها .

كما تهدف آليات الرقابة المختلفة إلى هدف واحد وهو مواجهة جريمة غسل الأموال، لأجل التصدي لها وبالتالي محاربتها².

الوسيلة التي تستعملها المؤسسات المالية متى كان هناك شبهة في العمليات المالية التي لها علاقة بجريمة تبييض الأموال، هي مباشرة إجراء الإبلاغ بالشبهة عن تلك الأموال ويكون محتوى هذا البلاغ كل المعلومات التي تخص الأشخاص المشتبه فيهم³.

المطلب الثاني

إجراءات التعاون القضائي الدولي

يجب أن يكون هناك تعاون مكثف بين الدول، وذلك من أجل مقاومة المجرمين الذين يقومون بعمليات تبييض الأموال، ووضع حد لآثارها، كونها عابرة للحدود، لأنها متصلة تماما بنشاطات غير قانونية مجرمة ومحققة لأموال ضخمة غير مشروعة وإعادة ترتيبها، بإضافة صفة المشروعية عليها وكأن مصدرها قانوني⁴.

¹. سمايلي نوفل، احمد فشار عطاء الله، مرجع سابق، ص146.

². ركوك راضية، الجهود المبذولة في مجال مكافحة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2019، ص182.

³. المرجع نفسه، ص 16.

⁴. التجاني زليخة، مرجع سابق، ص101.

يمكن القول أنّ جريمة تبييض الأموال ترتب عدة مخاطر وأضرار تهدد الاقتصاد الدولي من جهة، ووضع حد للأشخاص الذين ارتكبوا هذه الجرائم من جهة أخرى، والتعاون القضائي في هذه الحالة يقصد به تعاون الدول مع سلطات الدول الأخرى لوضع إجراءات موحدة ومشاركة بينها من أجل محاربتها¹. سنتحدث في هذا المطلب عن أهم الإجراءات، وسنكتفي بدراسة بعض الطرق المتبعة في التعاون القضائي الدولي في مواجهة جريمة تبييض الأموال من خلال مكافحتها على النحو التالي:

الفرع الأول

الإنابة القضائية وتسليم المجرمين

لتعاون القضائي الدولي له أشكال عديدة، من بينها الإنابة القضائية وتسليم المجرمين ومصادرة العائدات الإجرامية، والتي سنقوم بدراستها بالتفصيل كالآتي:

- أولاً: الإنابة القضائية

الإنابة القضائية تعتبر من أهم إجراءات التعاون القضائي الدولي، تعتمد عليها الدول لأنها تساعد في ردع الجريمة العابرة للحدود، فهي أداة فعالة من إجراءات التعاون القضائي الدولي². بمعنى أن إجراء الإنابة القضائية يعتمد في أساسه على مبدأ التعاون بما ورد في الاتفاقيات الدولية، وإذا لم تكن هناك اتفاقية بين الدول يمكن تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل .

والإنابة القضائية " يقصد بها نقل إجراءات الملاحقة الجنائية بصدد جريمة من الجرائم، من دولة إلى أخرى متى كان ذلك في مصلحة حسن سير العدالة" وبهذا الإجراء التعاوني ما بين الدول يمكن أن يتحقق الهدف من وضعها، وهو تحقيق العدالة الجنائية، بحيث لا يتنصل الجاني من العقوبة الجزائية .

¹. التجاني زليخة، جريمة تبييض الأموال-التعاون القضائي الدولي-، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد

11، جامعة الجزائر، ص93.

². أبو العلا محمد محمد، مرجع سابق، ص23.

كما تعرف الإنابة القضائية بأنها: " إجراء يصدر من سلطة التحقيق، بمقتضاه يفوض المحقق محققاً آخر، أو أحد مأموري الضبط القضائي لكي يقوم بدلا عنه، وبنفس الشروط التي يتقيد بها، بمباشرة إجراء معين من إجراءات التحقيق التي تدخل في حيز سلطته. حيث عرف البعض الآخر الإنابة القضائية بأنها "إجراء قضائي يخول به الفصل في الدعوى الجزائية المرفوعة أمام الجهات القضائية ذات الاختصاص، في دولة ما والتي استحالت التنفيذ بها".¹

1- الأساس القانوني للإنابة القضائية: الاتفاقيات الدولية تعتبر المنبع الجوهري الذي يركز عليه إجراء الإنابة القضائية، إذن كأصل عام فإن الاتفاقيات الدولية تجسد الأساس القانوني للإنابة القضائية²، ويفهم من هذا أن هذه الاتفاقيات تضمنت شروط تنفيذها، فهي بذلك تشكل السند في مباشرة هذه الأخيرة.

2- الأحكام الإجرائية للإنابة القضائية: للمعاهدات الدولية مكانة هامة في إنشاء القاعدة القانونية، كما أنها تمثل الأصل الموحد بين الدولتين الطالبة والمطلوبة للإنابة القضائية.³

أ) طرق تنفيذ الإنابة القضائية: يمكن منح الإنابة القضائية بعدة طرق، من أهمها الطريق الدبلوماسي الذي يعرف على أنه من طرق تنفيذ الإنابة القضائية بين الدول، ويكون بأن تبعث الدولة الطالبة الى الدولة المطلوبة للإنابة، وهو نفس الأسلوب الذي اعتمده المشرع الجزائري (الطريق القنصلي) الذي يعد من أسرع الطرق، ويتحقق بواسطة توجيه المحكمة الى القنصل الخاص بدولتها، الذي يبعث بدوره الإنابة القضائية فورا الى الجهة المختصة⁴

ب) تنفيذ طلب الإنابة القضائية: يجب أن يقدم طلب الإنابة القضائية كتابة بالطرق الدبلوماسية عند الهيئات التي تعينها الدولتين في الاتفاقيات الدولية، ويكون مرفقا بالمعطيات الآتية: الهيئة التي قدمت الطلب، تكييف السلوك الذي من شأنه قدم الطلب، القواعد القضائية للدولة التي طلبت الإنابة بحيث يعد السلوك مجرم، تقديم بيانات تخص الشخص المشتبه به⁵.

¹. الوسلاتي إبراهيم، الصيد رياف، الأعماري الصادق، مميش عماد، اليوسفي عبد الحكيم، دليل تطبيقي للإنابات القضائية الدولية في المادة الجزائية، 2015، وزارة العدل التونسية، ص13.

². بوسعيد ماجدة، مرجع سابق، ص60.

³. ممدوح حسن شريهان، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية في ضوء اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، مجلة كلية الحقوق، العدد 51، 2021، المملكة العربية السعودية، ص208.

⁴. المرجع نفسه، ص213.

⁵. ممدوح حسن شريهان، مرجع سابق، ص221.

- 3- **شروط الإنابة القضائية:** للإنابة القضائية شروط قانونية، لقبول الطلب تتمثل فيما يلي:
- شرط ارتكاب جريمة في قانون الدولة الطالبة .
 - شرط التجريم المزدوج، ويقصد به أن تجرم الدولة المطالبة الفعل المقترف، وفي المقابل تقوم الدولة الطالبة بتجريم نفس الفعل.
 - أن تعتمد الإنابة القضائية شكل خاص

- 4- **طريقة تنفيذ الإنابة القضائية:** نصت المادة 18 من اتفاقية الرياض على طريقة تنفيذ الإنابة القضائية على النحو الآتي: " يتم تنفيذ الإنابة القضائية وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها في قوانين الطرف المتعاقد المطلوب منه .
- وفي حالة رغبة الطرف المتعاقد الطالب-بناء على طلب صريح منه - في تنفيذ الإنابة القضائية وفق شكل خاص، يتعين على الطرف المتعاقد المطلوب إليه ذلك إجابة رغبته ما لم يتعارض ذلك مع قانونه أو أنظمته¹.

- 5- **"أثر تنفيذ طلب الإنابة القضائية الدولية:** ينتج على قبول طلب الإنابة القضائية أثر بالنسبة للدولة المطالبة عند قبولها تنفيذ الطلب في حق الشخص المشتبه به، فيلزم على الدولة الطالبة أن تقوم بتوقيف الإجراءات مؤقتا. وبالنسبة للدولة المطالبة ينتج عنها كذلك عدة إجراءات، كأن تبلغ الدولة الطالبة بالقرار كما لا يحق للجهات أن تقون بإجراءات أخرى غير التي طلب منها²

- ثانيا: تسليم المجرمين:

السند القانوني لتسليم المجرمين طبقا للمادة 18 هو أن يكون هناك اتفاق بين الدول طبقا لمبدأ المعاملة بالمثل³ وللتسليم صورتان، بالنسبة للصورة الأولى يجب أن يكون المجرم قد ارتكب جريمة وصدر في حقه حكم والصورة الثانية هي أن تكون الجريمة معاقب عليها في الدولتين

اجراء تسليم المجرمين يعتبر صورة من صور التعاون القضائي الدولي، فهو وسيلة فعالة للتعامل مع الجريمة، فهو يشارك في حفظ عدم هروب المجرمين من العقوبة حتى وإن قاموا بمغادرة إقليم الدول الأخرى، ولقد أولت اهتماما كبيرا به الاتفاقيات الدولية.⁴

¹. علوش فريد، مكافحة جريمة تبييض الأموال عن طريق المساعدة القانونية والإنابة القضائية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الثاني، جامعة بسكرة، الجزائر، ص 61_62.

². عمارة عبد الحميد، نظام تسليم المجرمين في ظل التعاون القضائي الدولي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 11، الجزائر، 2017، ص 733.

³. سعيود محمد الطاهر، جريمة تبييض الأموال وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، قسنطينة 1، تخصص قانون الضبط الاقتصادي، 2019.2020، ص ص 254-255.

⁴. أبو العلا محمد، مرجع سابق، ص 24.

ولتسليم المجرمين يجب توفر شروط أهمها :

***الجرائم التي يجوز التسليم فيها:** ليست كل الجرائم يطبق فيها نظام التسليم، لأن التسليم مقيد في الجرائم السياسية والعسكرية على سبيل المثال.

***الشخص المطلوب تسليمه:** إذا كان الشخص يحمل جنسية الدولة فيمكن معاقبته في تلك الدولة، ذلك لأن الدول لا يمكن أن تسلم رعاياها.

***شرط التسليم المزدوج:** معنى شرط التسليم المزدوج هو يجب أن تكون الجريمة معاقب عليها في كلتا الدولتين.

1. **الأساس القانوني للتسليم:** شكل المعاهدات الدولية الأساس القانوني للتسليم، لذا فإن إجراء تسليم المجرمين في جميع الدول مصدره هذه الاتفاقيات¹.

بينما يفهم من المعاهدة الدولية في إطار تسليم المجرمين، كما جاء به الدكتور عمارة عبد الحميد: "كل اتفاق مكتوب بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام، أيا كانت التسمية التي تطلق عليه: معاهدة، أو اتفاق أو اتفاقية أو عهد أو نظام أو بروتوكول أو تصريح ويتم إبرامه وفقا لأحكام القانون الدولي ويهدف الى إحداث آثار قانونية،"² المعنى من هذا أن الاتفاقية هي معاهدة بين أكثر من شخص، وتكون مكتوبة، كما لها عدة تسميات تسمى بها، وهذا الاتفاق هدفه إنشاء أثر قانوني.

لقد اعتمدت الجزائر على المعاهدات الدولية في نطاق تسليم المجرمين، بحيث تشكل هذه الاتفاقيات الدولية القاعدة القانونية، حيث يكتسب منه نظام تسليم المجرمين شرعيته وفاعليته وتأثيره³.

2. **الأحكام الإجرائية لنظام تسليم المجرمين:** التسليم هو صلاحية تملكها الدولة تبعا لسيادتها على إقليمها، بحيث يجب إتباع القواعد الدولية التي لا تخالف القوانين الداخلية والمبادئ التشريعية.⁴

¹. عمارة عبد الحميد، مرجع السابق، ص 235.

². مرجع نفسه، ص 235.

³. بوسعيد ماجدة، مرجع سابق، ص 79.

⁴. بوسعيد ماجدة، مرجع سابق، ص 89.

سنفسر الإجراءات التي يعبر بها نطاق التسليم على النحو الآتي

- أ. **تقديم طلب التسليم:** يكون طلب التسليم مكتوباً بالطرق الدبلوماسية فيما بين الدولة الطالبة والدولة المطالبة للتسليم، وأيضاً يكون مرفوقاً بالبيانات اللازمة المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه، بحيث يساعد هذا الطلب في المتابعة، لقد ألزمت الدولة المطالبة أن تقوم بتنبيه الدولة الأخرى من خلال طلب رسمي¹.
- ب. **الرد على طلب التسليم:** عندما تقدم الدولة التي طلبت التسليم طلبها، تفحص الدولة المطالبة مدى صحته، كما نصت عليها الاتفاقيات الدولية، وذلك تبعاً للعديد من الخطوات².
- ت. **ج) رفض طلب التسليم:** نصت الاتفاقيات الدولية على رفض طلب التسليم متى كان ذلك بسبب جنسية الشخص المطالب بتسليمه أو دينه أو لون بشرته، وهذه الحالات نصت عليها كل من اتفاقية فيينا واتفاقية باليرمو³.

الفرع الثاني

مصادرة العائدات الإجرامية

الإجراءات التي اعتمدتها الدول في مكافحة جريمة تبييض الأموال في غاية الأهمية، نجد من بينها مصادرة العائدات، نظراً في كونها تسهل حجز الممتلكات والأموال التي تم الحصول عليها من جراء هذه الجرائم الأكثر خطورة.

حيث " تنص المادة 20 فقرة الثانية من القانون السابق على ما يلي: "يجوز إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تنظم التصرف في حصيلة الأموال المحكوم بها نهائياً بمصادرتها في جرائم غسل الأموال من جهات قضائية مصرية أو أجنبية، تتضمن قواعد توزيع تلك الحصيلة بين أطراف الاتفاقية وفقاً لأحكام التي تنص عليها"⁴.

⁴. رابحي لخضر، العيورات رضوان، الإطار المفاهيمي لنظام تسليم المجرمين، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 02، 2025، ص 31.

⁵. علياوش فريد، نظام تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 05، 2017، ص 409.

¹ بوسعيد ماجدة، مرجع سابق، ص 93.

⁴. التجاني زليخة، مرجع سابق، ص 105.

وعليه تقتضي دراسة مصادرة العائدات أولاً :

تعريف المصادرة وبيان شروطها ثم الأحكام الإجرائية لمصادرة العائدات الإجرامية.

- أولاً: تعريف المصادرة

المصادرة تعني التجريد الكلي للممتلكات والأموال سواء كانت أموال مادية أو غير مادية استناداً لقرار المحكمة أو بموجب القانون، وتكون بعد صدور الحكم النهائي¹.

يقصد بالمصادرة أيضاً قبض الأموال غير المشروعة والمشبوهة المتحصل عليها بطريقة غير قانونية وإدخالها إلى الخزينة العمومية، حيث تقوم الدولة بالتصرف في تلك الأموال لمصلحتها أو بتقديمها لضحايا الجريمة أو القيام بإرجاعها إلى أصحابها الأصليين، أما حجز وتجميد الممتلكات والأموال يكون قبل صدور الحكم بحيث تكون الأموال في يد الدولة ولا يمكن لأصحابها التصرف فيها.

وعليه يجب على الدولة أن تقوم باتخاذ تدابير وقتياً لعرفة الأموال المتحصل عليها من الجريمة وحجزها، كما تشمل المادة 13 " بحيث يجوز للدولة متلقيّة الطلب إما أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة تطلب على أساس المعلومات المقدمة فيه إصدار أمر بالمصادرة².

". وتعد المصادرة من العقوبات الجزائية في مواجهة جريمة تبييض الأموال، لأن المصادرة بهذه الحالة تنهي الجريمة، وعليه التعاون القضائي الدولي له دور مهم³، وتعرف العائدات بأنها تلك الأموال والممتلكات التي يتم الحصول عليها من جراء ارتكاب هذه الجرائم. يتعين على الهيئات المختصة تطبيق تدابير وقائية تتضمن تجميد الممتلكات المتحصل عليها من جريمة غسل الأموال⁴، والمصادرة تساهم في تحقيق العدالة الجنائية.

². اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مكتبة مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، نيويورك، 2000، المادة 13، ص5.

³. بوسعيد ماجدة، الآليات القانونية لاسترداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2018، ص100.

¹. أبو العلا محمد محمد، مرجع سابق، ص24.

وللمصادرة شروط يجب أن تتوفر لتطبيقها تتمثل فيما يلي :

- شرط أن تكون هناك جريمة لتنفيذ المصادرة

- حجز العائدات الإجرامية مسبقا

- يجب أن تكون الممتلكات والأموال ناتجة عن الجريمة

- **ثانيا : الاحكام الإجرائية لمصادرة العائدات الإجرامية**

تهدف الأحكام الإجرائية إلى مواجهة جريمة غسل الأموال من خلال حجز العائدات الإجرامية ومصادرتها¹.

1- **تجميد وحجز الأموال:** فيما يخص حجز الأموال وتجميدها فهو إجراء يتم عكس المصادرة

التي تكون بعد صدور حكم نهائي أما هو فيكون قبل صدور الحكم النهائي وليس بعد صدوره، والجهات المختصة بهذا الإجراء هي من تتولى هذا التدبير التحفظي

2- **تقديم طلب مصادرة العائدات الإجرامية:** يقدم طلب مصادرة العائدات الإجرامية من دولة

لديها سلطة قضائية على جريمة نص عليها في الاتفاقيات الدولية، لتصادر جميع الممتلكات والأموال الموجودة فوق إقليمها، وتكفل على أن تقدم الطلب لسلطاتها المختصة²

3- **رد العائدات الإجرامية المصادرة للدول:** يقصد برد العائدات الإجرامية المصادرة للدول هو

ذلك الإجراء ال أخير تصدره السلطات لإرجاع الأموال والممتلكات للدول، لكن يوجد اختلاف في ذلك من حيث من له الصلاحية في استرداد الأموال³، بمعنى من له الحق في تحصيل هاته الأموال، " وهذا ما تؤكدته الفقرة الخامسة من المادة 57 من اتفاقية مكافحة الفساد والتي تنص على أنه : يجوز للدول الأطراف أيضا عند الاقتضاء، أن تنظر بوجه خاص في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات متفق عليها ، تبعا للحالة، من أجل التصرف نهائيا في الممتلكات المصادرة." ⁴

². محمد عبد الرحمان إبراهيم محمود، جريمة غسل الأموال في القانون الإماراتي والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، الإسكندرية، 2009، ص244.

³. دريدر ملكي، مرجع سابق، ص256.

¹. دحية عبد اللطيف، بلواضح الطيب، إجراءات مصادرة عائدات الجريمة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 9، العدد 2، 2024، ص 71.

². بوسعيد ماجدة، الآليات القانونية لاسترداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد، مرجع سابق، ص148.

تطبيقات قضائية بخصوص جريمة تبييض الأموال عبر الوطنية :

شهد القضاء العديد من القضايا ذات الصلة بجريمة تبييض الأموال، ومن أبرزها قضية زاميرا هاجيفا وقضية ال 100 مليون درهم لتبييض الأموال في الإمارات العربية المتحدة سنة 2021

1. القضية البريطانية: تعتبر قضية زاميرا هاجيفا من القضايا المهمة والخطيرة التي حدثت في

بريطانيا سنة 2018 بحيث تتعلق هذه القضية بجريمة غسيل الأموال نظرا للكم الهائل من الأموال التي تملكها هاجيفا والممتلكات التي قامت بشرائها جعلت السلطات تسأل من أين كل هذه الأموال وتشك في مشروعيتها، وعليه قد أوجبت الجهات القضائية البريطانية المختصة في جرائم تبييض الأموال على زاميرا هاجيفا الإفصاح عن أصل ثروتها الضخمة الغير معروف عنها والتي فاقت الملايين¹. وبالرغم من أنه لا يوجد أي حكم ضدها إلا أن الحكومة البريطانية صدرت حكم يتعلق بأموالها وحجزت كل الأموال لانعدام معرفة أساسها.

2. القضية الإماراتية: حدثت هذه القضية سنة 2021 في محكمة جنايات دبي حيث تم القبض

على العديد من الأشخاص المتورطين في إنشاء شركات وهمية، كما قامت هذه الجماعة المنظمة بالقيام بتبييض الأموال فيما يقارب 100 مليون درهم إماراتي إذ أن القضاء قد حكم بحجز الأموال والممتلكات الغير قانونية².

². الفقى عبد المجيد، مرجع سابق، ص 34.

¹. الفقى عبد المجيد، مرجع نفسه، ص 34.

ملخص الفصل الثاني

تعد جريمة تبييض الأموال من أخطر الجرائم بحيث اهتمت بها جميع الدول لتهديدها على امنها واستقرارها الاقتصادي، حيث نصت الاتفاقيات الدولية على هذه الجريمة وقد تم تجريمها لما تشكله من خطر على المجتمع، والاتفاقيات الدولية عززت التعاون الدولي بين الدول لمواجهة من خلال وسائل كالإنابة القضائية وتسليم المجرمين وغيرها، كما أن لمشروع الجزائي قد قام بتجريم هذه الجريمة بحيث وضع لها آليات وإجراءات وقائية.



خاتمة

خاتمة

في ختام هذه الدراسة نستنتج أنّ جريمة تبييض الأموال من أخطر الجرائم الاقتصادية المعاصرة، بالنظر إلى الآثار السلبية التي تمس الاستقرار المالي والاقتصادي وحتى الأمني للدول والشعوب، فضلا عن ارتباطها الوثيق بالجرائم المنظمة وجرائم الفساد وتمويل الإرهاب. وقد أدى الطابع العابر للحدود لهذه الأخيرة إلى تسارع التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية إلى وضع منظومة قانونية متكاملة من أجل مكافحتها والتصدي لها، تقوم على التجريم والعقاب ووضع تدابير وقائية وآليات مدروسة للتعاون الدولي وفي هذا الإطار، حرص المشرع الجزائري على مواكبة التطورات الدولية من خلال إدراج جريمة تبييض الأموال ضمن التشريع الوطني، بتجريم مخ تلف صورها، مع وضع تدابير رقابية تهدف إلى حماية المنظومة الاقتصادية للدولة من مخاطر الأموال غير المشروعة، كما عزز المشرع الجزائري آليات التعاون الدولي، وكرس دور الجهات المختصة في التحري والمتابعة والكشف عن العمليات المالية المشبوهة، انسجاما مع الالتزامات الدولية التي صادقت عليها الجزائر .

غير أن فعالية مكافحة جريمة تبييض الأموال لا تزال لحد الساعة تواجه العديد من التحديات العملية، خاصة في ظل التطور المتسارع للتكنولوجيا الرقمية الحديثة، بظهور العملات الوهمية أو الافتراضية، مع تزايد استخدام الوسائل الالكترونية الحديثة في تحويل الأموال وإخفاء مصادرها، الأمر الذي صعب من مهمة الأجهزة القضائية والرقابية في تتبع عائدات الجريمة والكشف عن مرتكبيها. كما أن الطابع السري والمعقد لجريمة تبييض الأموال يفرض على الدول ضرورة تحديث القوانين المنظمة لها والتكثيف المستمر من آليات الرقابة، وتعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات والخبرات التقنية الحديثة.

من خلال دراسة جريمة تبييض الأموال في التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية، توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات التي يمكن إجمالها فيما يلي :

النتائج

- تبين أن جريمة تبييض الأموال من الجرائم المعقدة المركبة التي ترتبط بوجود جريمة أصلية يُتوصل من خلالها على عائدات غير مشروعة، ما منحها طابعًا اقتصاديًا وجزائيًا في نفس الوقت.
- أظهرت الاتفاقيات الدولية دورا محوريا في توحيد الجهود الدولية لمكافحة هذه الجريمة، من خلال إرساء قواعد التجريم والتعاون القضائي وتبادل المعلومات وتتبع الأموال غير المشروعة .

- اتضح جليا أن المشرع الجزائري تأثر كثيرا بالاتفاقيات الدولية التي صادق عليها من أجل تنظيم جريمة تبييض الأموال، وذلك من خلال مظاهر التجريم أو الإجراءات الوقائية والرقابية والردعية.
- لم تعد مكافحة تبييض الأموال تعتمد فقط على العقوبات الجزائية التقليدية، بل أصبحت تركز أيضا على التدابير الوقائية داخل المؤسسات المالية والمصرفية، خاصة ما يتعلق بالرقابة والإبلاغ عن العمليات المشبوهة.
- كشفت الدراسة أن التطور التكنولوجي المعاصر والعولمة المالية ساهما في ظهور أساليب حديثة ومعقدة لجريمة تبييض الأموال، وهو ما زاد من صعوبة الكشف عنها وملاحقة مرتكبيها .
- تبقى فعالية مكافحة جريمة تبييض الأموال مرتبطة بمدى فعالية التعاون الدولي، لأن الأموال غير المشروعة غالبا ما تنتقل بين عدة دول بهدف إخفاء مصدرها الحقيقي.
- من خلال هذه النتائج وتعزيزا لمجال مكافحة تبييض الأموال على المستويين الوطني والدولي، ارتأينا تقديم التوصيات الآتية:

التوصيات:

- ضرورة مراجعة النصوص القانونية الداخلية بصفة دورية بما يواكب المستجدات الدولية والتطورات الحديثة في أساليب مكافحة جريمة تبييض الأموال .
- تعزيز التعاون القضائي الدولي، خاصة في مجال تبادل المعلومات المتعلقة بحركة الأموال واسترداد العائدات الإجرامية المهربة إلى الخارج .
- تكثيف برامج التكوين والتدريب لفائدة القضاة وضباط الشرطة القضائية وكذا موظفي المؤسسات المالية في مجال مكافحة تبييض الأموال والجرائم المالية على الصعيدين الوطني والدولي.
- تطوير الوسائل التقنية المعتمدة في الكشف عن العمليات المشبوهة، خاصة تلك المرتبطة بالتحويلات الإلكترونية والعملات الرقمية المشفرة
- تشديد الرقابة على المؤسسات المالية وغير المالية، وإلزامها بالتقيد الصارم بواجبات التحقق وثقافة الإبلاغ والاحتفاظ بالبيانات المالية.
- ضرورة نشر الوعي القانوني بمخاطر تبييض الأموال وآثاره السلبية على الاقتصاد الوطني والاستثمار والتنمية الاقتصادية.
- تعزيز التنسيق بين مختلف الجهات الوطنية المكلفة بمكافحة جريمة تبييض الأموال، بما يضمن فعالية التحري والبحث والمتابعة وسرعة تبادل المعلومات.

وفي الأخير، يمكن القول أنّ مكافحة جريمة تبييض الأموال على الصعيدين الوطني والدولي لم تعد خيارا تشريعيا ودوليا فحسب، بل أصبحت ضرورة قانونية واقتصادية وأمنية تفرضها طبيعة التحولات الاقتصادية المعاصرة، الأمر الذي يقتضي اعتماد سياسة جنائية حديثة وشاملة تقوم على التكامل بين الردع والوقاية والتعاون الدولي المكثف، بما يحقق حماية الاقتصاد الوطني والدولي على حد سواء.

أولاً: المراجع باللغة العربية

1. النصوص التشريعية والقانونية

أ. -الاتفاقيات الوطنية

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (اتفاقية فيينا) 1988
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) المعتمدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000، دخلت حيز التنفيذ في 29 سبتمبر 2003

ب. -القوانين الوطنية

- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون 06-24 المؤرخ في 28 أبريل 2024، الجريدة الرسمية العدد (30) لا سيما المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 المتعلقة بجريمة تبييض الأموال
- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 25- -المؤرخ في 13 أغسطس 2025، الجريدة الرسمية العدد 1454
- القانون رقم 05-01، المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، الجريدة الرسمية العدد 11، المعدل والمتمم
- القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

ث. القرارات القضائية

- مجلس الدولة الجزائري، الغرفة الإدارية الثانية، قرار رقم 017652 المؤرخ في 09 يونيو 2011، مجلة مجلس الدولة، العدد 9، 2012

2. الفقه

أ. الكتب

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة، الجزائر •
- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، ط 1، دار النهضة العربية، 1992
- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة، ط 02، دار هومة
- جزول صالح، آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مكتبة الوفاء القانونية. الإسكندرية، 2017
- خالد حامد مصطفى، جريمة غسل الأموال دراسة مقارنة، مصر 2008

- رمزي نجيب القسوس، غسل الأموال جريمة العصر، ط 1، دار وائل للنشر، عمان، 2002
- زياد نديم حمادة، تبييض الأموال والسرية المصرفية، ج 3، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006
- سليمان عبد المنعم، جريمة غسيل الأموال - دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة
- . سليمان عبد المنعم، نظرية الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010
- . عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، الجزء الأول، ط 02، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2017
- عبد الله أوهايبي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحقيق والمحاكمة، دار هومة، الجزائر، 2015
- عبد الله أوهايبي، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء العام، دار هومة، الجزائر
- . فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات (القسم العام)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001
- قدرى عبد الفتاح الشهاوي، أصول و أساليب التحقيق و البحث الجنائي، مطبعة عالم للكتاب، مصر
- العشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007 .
- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر
- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، ط 1، دار المطبوعات الجامعية، بيروت، 1986
- محمد فاروق النبهان، مكافحة الإجرام في الوطن العربي، المركز العربي للدراسات الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2000
- منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام - فقهاً وقضاءً، دار الهدى، الجزائر، 2003
- ب- الرسائل الجامعية و الاطروحات
- باخوية إدريس، جريمة غسل الأموال في القانون الجزائري: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون خاص . كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012
- بن تركي ليلي، جريمة تبييض الأموال عبر الوسائط الإلكترونية - بطاقات الائتمان نموذجاً، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2024
- بوسعيد ماجدة، الآليات القانونية لاسترداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم . السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2018-2019 •
- بوغابة عبد العزيز، إجراءات المتابعة الخاصة بجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم . السياسية، جامعة أم البواقي، 2012
- دريدر ملكي، التعاون الدولي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو 2020

- ركوك راضية، الجهود المبذولة في مجال مكافحة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو
- سعيود محمد الطاهر، جريمة تبييض الأموال وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة 1 تخصص قانون الضبط الاقتصادي، 2020-2019
- شيخ ناجية، أساليب البحث والتحري المستحدثة في القانون رقم 22-06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري. أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2022
- طيبي الطيب، البحث والتحقيق في جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة ورقلة، 2012
- عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال و سبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين- سطيف، 2016
- فيصل سعيد احمد الميل، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس القاهرة، 2007
- محمد عبد الرحمان إبراهيم محمود، جريمة غسل الأموال في القانون الامراتي و القانون المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، الإسكندرية، 2009

ج- المقالات و المجلات و الدوريات

- أبو العلا محمد محمد، السياسة الجنائية لمواجهة غسل الأموال في القانون المصري، مجلة معارف قسم العلوم القانونية، العدد 22، 2016
- إقلولي محمد، عن طبيعة العلاقة بين تبييض الأموال والجريمة المنظمة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية تيزي وزو، العدد 1، 2019
- إقلولي محمد، مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية العدد 02، 2011
- الجباري العيد، جريمة تبييض الأموال و اليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية، العدد 11، جامعة الجزائر
- الفقى عبد المجيد، تقييم اليات مكافحة غسل الأموال محليا و دوليا، مجلة الحوكمة و الوقاية من الفساد و مكافحته، العدد الثالث السنة الثانية، 2025
- الوسلاطي إبراهيم و اخرون، دليل تطبيقي للانابات القضائية الدولية في المادة الجزائية، وزارة العدل التونسية، 2015
- براهيمى جمال، مستحدثات قانون الاجراءات الجزائية رقم-25 في مجال التحقيق، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مخبر العولمة والقانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2026
- التجاني زليخة، جريمة تبييض الأموال-التعاون القضائي الدولي-، مجلة البحوث والد ارسات القانونية و السياسية، العدد 11، جامعة الج ازئر
- بن الأخضر محمد، الإطار المؤسسي لمكافحة جريمة تبييض الأموال في الج ازئر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الثاني، العدد 22، غرداية

- بن عودة نبيل، درعي العربي، الإنابات القضائية الدولية في المجال الج ازي، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 7، العدد 02 2019
- بوبعاية كمال، والي عبد اللطيف، علاقة تبييض الأموال بالجريمة المنظمة، جامعة محمد بوضياف المسيلة
- بوجللال احمد عبد الرحيم، سلطات قاضي التحقيق الجزائري في التحقيق الابتدائي، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد 09 العدد 02 2019
- جزول صالح، ضمانات مشروعية التصنت التلغوني و اعتراض المراسلات في القانون الجزائي الجزائري، مجلو نوميروس الاكاديمية، المجلد 01 العدد 02 الجزائر، 2020
- خالد حامد مصطفى، جريمة غسل الأموال دراسة مقارنة ، مصر، 2008
- ختير مسعود، الرقابة المصرفية على جرائم تبييض الأموال، مجلة الحقيقة، العدد 33، أدرار
- دايع سامية، ضمانات المتهم اثناء الاستجواب امام قاضي التحقيق في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة العلوم الإنساني، المجلد 06 ، العدد 01، 2016
- دحية عبد اللطيف، بلواضح الطيب، إجراءات مصادرة عائدات الجريمة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 9 ، العدد 2،
- دريس باخويا، احكام مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم السياسية جامع ادرار المجلد 03 ، العدد 02، 2016
- زوزو زليخة، مشروعية أساليب التحري الحديثة، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 04، العدد 02، الجزائر 2017
- سعيود محمد الطاهر، الجزاءات الجنائية المقررة لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات .القانونية والسياسية، جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة، العدد الثامن
- سمالي نوفل، فشار عطاء الله أحمد، إجراءات الرقابة المصرفية لبنك الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05 العدد 03 2018
- شلال على، جريمة تبييض الأموال، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، انجلد 58، العدد 03، الجزائر 2021، 1
- طاشور كنزة وبن الشيخ نبيلة، الرقابة المصرفية على جريمة تبييض الأموال على ضوء القانون رقم 01-23، مجلة العلوم القانونية .والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، المجلد 15، العدد 01، جانفي 2024
- عبد الرحمان خلفي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في جرائم تبييض الأموال، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة يجاية، العدد الثاني، 2011
- عبيزة منيرة، التسجيل الصوتي كدليل للإثبات، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 06، العدد 01، جامعة سطيف .الجزائر، 2، 2023
- علواش فريد، مكافحة جريمة تبييض الأموال عن طريق المساعدة القانونية والإنابة القضائية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الثاني، جامعة بسكرة .

المفهرس

06	المقدمة
10	الفصل الأول: جريمة تبييض الأموال في القانون الوطني
10	المبحث الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال في القانون الوطني
11	المطلب الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال في القانون الوطني
12	الفرع الأول: أركان جريمة تبييض الأموال في القانون الوطني
12	أولاً: الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال
13	ثانياً: الركن المادي لجريمة تبييض الأموال
14	ثالثاً: الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال
14	الفرع الثاني: خصائص جريمة تبييض الأموال في القانون الوطني
15	أولاً: جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية
15	ثانياً: جريمة تبييض الأموال ذات طبيعة اقتصادية
16	ثالثاً: جريمة تبييض الأموال جريمة منظمة
16	المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال في القانون الوطني
17	الفرع الأول: العقوبات الأصلية
17	أولاً: العقوبات السالبة للحرية
17	ثانياً: العقوبات المالية
18	الفرع الثاني: العقوبات التكميلية
19	أولاً: العقوبات التكميلية الإجبارية
19	ثانياً: العقوبات التكميلية الاختيارية
20	المبحث الثاني: الإجراءات الخاصة بجريمة تبييض الأموال في القانون الوطني
20	المطلب الأول: الإجراءات الخاصة بمرحلة التحري والمتابعة

الفرع الأول: مرحلة التحري.....	20
أولاً: تعريف مرحلة التحري.....	20
ثانياً: أهمية مرحلة التحري.....	21
ثالثاً: أساليب التحري عن جريمة تبييض الأموال.....	22
الفرع الثاني: مرحلة المتابعة.....	26
أولاً: مفهوم مرحلة المتابعة في قانون تبييض الأموال.....	26
ثانياً: دور النيابة العامة في جريمة تبييض الأموال.....	26
المطلب الثاني: الإجراءات الخاصة بمرحلة التحقيق والحكم.....	28
الفرع الأول: مرحلة التحقيق.....	28
أولاً: تعريف مرحلة التحقيق.....	28
ثانياً: خصائص التحقيق.....	28
ثالثاً: ضمانات المتهم اثناء مرحلة التحقيق.....	29
رابعاً: إجراءات التحقيق.....	30
الفرع الثاني: مرحلة الحكم.....	31
أولاً: تعريف مرحلة الحكم.....	31
ثانياً: اجراءات مرحلة الحكم في جرائم تبييض الأموال.....	31
الفصل الثاني: جريمة تبييض الأموال وفق الاتفاقيات الدولية.....	35
المبحث الأول: الإطار الدولي لجريمة تبييض الأموال.....	35
المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية ذات الطابع العالمي.....	36
الفرع الأول: اتفاقية فيينا سنة 1988.....	36
الفرع الثاني: اتفاقية باليرمو سنة 2000.....	37
المطلب الثاني: الاتفاقيات الوطنية ذات الطابع الإقليمي.....	39
الفرع الأول: اتفاقية ستارسبورغ سنة 1990.....	39
الفرع الثاني: الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب القاهرة.....	39
المبحث الثاني: الإجراءات الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال.....	40

41	المطلب الأول: الإجراءات الوقائية الدولية.....
41	الفرع الأول: حفظ السجلات المالية.....
42	الفرع الثاني: الإبلاغ عن العمليات المشبوهة.....
42	المطلب الثاني: إجراءات التعاون القضائي الدولي.....
43	الفرع الأول: الانابة القضائية وتسليم المجرمين.....
43	أولا: الانابة القضائية.....
45	ثانيا: تسليم المجرمين.....
47	الفرع الثاني: مصادرة العائدات الاجرامية.....
48	أولا: تعريف المصادرة.....
49	ثانيا: الاحكام الإجرائية لمصادرة العائدات الاجرامية.....
53	خاتمة:

ملخص

تناولت هذه الدراسة جريمة تبييض الأموال باعتبارها من أخطر الجرائم الاقتصادية المرتبطة بالفساد والإرهاب والجريمة المنظمة، لما تسببه من آثار سلبية على الاقتصاد الوطني والاستقرار المالي. وقد هدفت إلى بيان الإطار القانوني الوطني والدولي المنظم لهذه الجريمة، من خلال دراسة مفهومها وأركانها وخصائصها والعقوبات المقررة لها، إضافة إلى الإجراءات الخاصة المتبعة في مكافحتها. كما تطرقت إلى آليات التعاون القضائي الدولي ودورها في مواجهة هذا النوع من الإجرام العابر للحدود. وتوصلت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري أرسى منظومة قانونية متكاملة تجمع بين الجانبين الوقائي والردعي، غير أن التطبيق العملي ما يزال يواجه بعض الصعوبات المتعلقة بالإثبات والتنسيق بين الجهات المختصة. وانتهت الدراسة إلى ضرورة تعزيز التعاون الوطني والدولي وتكثيف التكوين المتخصص لضمان فعالية أكبر في مكافحة جريمة تبييض الأموال

Abstract

This study examined money laundering as one of the most serious economic crimes due to its close links with corruption, terrorism, and organized crime, as well as its harmful impact on the national economy and financial stability. It aimed to analyze the national and international legal frameworks governing this offense by addressing its concept, constituent elements, characteristics, applicable sanctions, and special procedural mechanisms for its prevention and prosecution. The study also explored the role of international judicial cooperation in combating this transnational crime. The findings revealed that the Algerian legislator has established a comprehensive legal framework combining preventive and punitive measures. However, practical implementation still faces challenges related to evidence gathering and institutional coordination. The study concludes that strengthening both national and international cooperation, alongside specialized training, is essential to enhance the effectiveness of efforts to combat national cooperation, prevention, Algerian legislation